




الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
وتكبار السن



تقرير الجمهورية التونسية

حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1.....
I- الانجازات والتحديات والعوائق خلال السنوات الخمس الماضية والأولويات المستقبلية.....	2.....
1-على المستوى التشريعي.....	2.....
2-على مستوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية.....	6.....
3- على مستوى البرامج.....	11.....
4- تونس عاصمة المرأة العربية 2018-2019 ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية..	15.....
5- التحديات والعوائق.....	21.....
6 - الأولويات المستقبلية	22.....
II - التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر.....	23.....
1-التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق.....	23.....
2-القضاء على الفقر والحماية والخدمات الاجتماعية	43.....
3-التصدي للعنف والقوالب النمطية	39.....
4- المؤسسات المراعية لمنظور المساواة.....	50.....
5- المرأة والنزاع المسلح	56.....
6- الحفاظ على البيئة وحمايتها.....	58.....
7- الطفلة	61.....
III-المؤسسات الوطنية والاجراءات.....	63.....
IV- البيانات والإحصاءات.....	64.....



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





مثل النهوض بأوضاع المرأة تعهدا شمل كافة مكونات المجتمع الدولي تجسد خصوصا من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي تم اعتماده سنة 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة والذي أعيد التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000، مما جعله يشكل إطارا عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وبالسيروورة نحو سنة 2020، يقترّب المجتمع الدولي من سنة محورية تجمع بين الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرون على تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخمس سنوات على إصدار خطة عمل التنمية المستدامة 2030.

الأمر الذي يستوجب من جميع الدول إعداد مراجعاتها واستعراضاتها الوطنية التي تشمل ما تحقق وما يجب أن يتحقق في العلاقة مع الالتزام العالمي لجميع النساء والفتيات في كل مكان.

وفي هذا السياق، سعت الجمهورية التونسية إلى تحديد الاتجازات والتحديات والعوائق خلال السنوات الخمس الماضية إضافة إلى الأولويات المستقبلية وعرض التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي تم تجميعها في ستة أبعاد شاملة تسلط الضوء على محاذاة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل التنمية المستدامة 2030، اعتمادا على المذكرة التوجيهية للمراجعة الشاملة على المستوى الوطني والتي تم إعدادها من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع اللجان الخمس الإقليمية المتمثلة في: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما



■ - الانجازات والتحديات والعوائق خلال الخمس السنوات الماضية والأولويات المستقبلية:

شملت الانجازات المحققة خلال سنوات 2015- 2019 المستوى التشريعي وإرساء خطط العمل الوطنية والمصادقة على الاستراتيجيات وبعث البرامج الكفيلة بدعم حقوق المرأة وتمكينها والسير نحو المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

1- على المستوى التشريعي:

- إصدار قانون أسامي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر: حيث يُعد هذا القانون خطوة جديدة نحو القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فهو يسمح لها بالسفر مع أطفالها القصر دون ضرورة الحصول على إذن من والد الطفل، مما يعكس الرغبة والإرادة السياسية والتشريعية في تكريس حماية أقوى لحقوق المرأة، و يحظر هذا القانون على السلطات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمغادرة الأراضي التونسية مع الأبناء، حيث أضاف فصلاً إلى قانون جوازات السفر ينص على أن يخضع سفر القاصر لترخيص أحد الوالدين فقط وهو مؤشر على أن الجمهورية التونسية تعمل دستورياً من أجل المساواة بين الجنسين.
- إصدار أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل: قامت الجمهورية التونسية بإحداث مجلس نظراء لدمج منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والذي يعتبر من أفضل الممارسات الجيدة عالمياً من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال.



ويتكون هذا المجلس من عضو ممثل عن كل وزارة من بين ذوي الوظائف العليا بالدولة، إضافة إلى رؤساء الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المعنيين بملف المساواة بين المرأة والرجل. ويتأهه أعلى هرم في السلطة التنفيذية ممثلاً في شخص السيد رئيس الحكومة وتنويه عند الاقتضاء السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

وهو مجلس استشاري يعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة.

ويمثل رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل بلوغ مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التمييز والإقصاء.

● إصدار قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته: يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوفاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبي هذه الجرائم وحماية الضحايا ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

● صدور القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 أوت 2017: يُعد هذا القانون تنويجا لنضالات المرأة التونسية، وانتصارا للقوى التقدمية المناهضة لكل أشكال العنف المسلط على المرأة، وقد تمت المصادقة عليه بالإجماع الكامل من قبل جميع التيارات السياسية الممثلة في البرلمان (146 صوتا دون احتفاظ أو اعتراض).





واحتلت الجمهورية التونسية بإصدارها لهذا القانون المرتبة الأولى (01) عربيا والتاسعة عشر (19) دوليا في القضاء على العنف ضد المرأة.

ويهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتلعب مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

- أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أوت 2017 يتعلق بإحداث لجنة الحريات الفردية والمساواة: عُهد إلى هذه اللجنة مهمة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة وفقا لدستور الجمهورية الثانية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة وتقديم مقترحات حول كيفية تدعيم مبدأ المساواة بشكل عام وبين الجنسين على وجه الخصوص، وقد قامت هذه اللجنة بتقديم تقريرها النهائي ونشره للعموم على موقعها الرسمي يوم 12 جوان 2018 والذي تضمن 220 صفحة تحتوي على مقدمة عامة تتعلق بمقاربة اجتماعية ودينية وجزء أول خصص للحقوق والحريات الفردية تطرقت فيه اللجنة إلى الأحكام المخلة بالحقوق والحريات الفردية والنصوص المرجعية والحجج ومقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية إضافة إلى جزء ثاني حول المساواة تناول الأحكام المخلة بها من خلال النصوص المرجعية والحجج والمقترحات.

- إنهاء العمل بالمنشور عدد 216 المؤرخ في 05 نوفمبر 1973 المتعلق بمنع زواج المرأة التونسية المسلمة بغير المسلم في 15 سبتمبر 2017: وإلغاء جميع المناشير المتعلقة بالحد من حرية التونسية في اختيار قرينها، والتي كانت موجبة بالخصوص إلى ضباط الحالة المدنية حول تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.



- قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018: يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).
- أمر رئاسي عدد 61 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ والذي يتكون من 32 مادة تتعلق بحماية حقوق المرأة في مختلف المجالات، حيث نصت فقرته الثانية من المادة 21 على أن "يكون للنساء والرجال الحق في إرث ممتلكات أبويهم بحصص منصفة" وهو ما يعني انضمام تونس لمضمون هذا البروتوكول الذي يكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمرأة.
- أمر رئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ حيث يُعد هذا البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الفردية بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، وتعزيز الترسنة القانونية للجمهورية التونسية في الدفاع عن حقوق الطفل.
- قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والذي يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
- مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المساواة في الميراث؛ والذي انعقد يوم 23 نوفمبر 2018 بإشراف السيد رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي.



- بمناسبة انعقاد مجلس وزراء مخصص للمرأة يوم 08 مارس 2019 على هامش الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، قرر السيد رئيس الحكومة:
 - ✓ تنقيح قانون مجلة الجنسية التونسية: لتسوية وضعية الأبناء المولودين خارج تونس من أم تونسية ولم يحصلوا بعد على الجنسية التونسية.
 - ✓ المصادقة على الأمر المحدث للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.
 - ✓ الترخيص لأصحاب النقل العمومي غير المنتظم لنقل العاملات الفلاحيات خارج مناطق الجولان المرخص فيها: من أجل توفير وسائل نقل تضمن شروط السلامة واحترام كرامة العاملات الفلاحيات حسب جملة من الإجراءات يتم ضبطها من طرف وزارة النقل.
 - ✓ إقرار مشروع قانون خاص بعطلة الأمومة: يُقر بالتمديد في عطلة الأمومة خالصة الأجر وإحداث عطلة أبوة وعطلة ما قبل الولادة لتفادي أي تأثير لصحة الأم على المسار المبني وعلى صحة المولود.

2- على مستوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية:

- الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في المناطق الريفية 2017-2020: في إطار التصدي للفوارق بين الجنسين في الوسط الريفي من ناحية وبين النساء في الوسطين الحضري والريفي من ناحية ثانية وفي إطار العمل على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وبصفة تشاركية مع مختلف الهياكل الحكومية وممثلي المجتمع المدني من منظمات وطنية وجمعيات بإعداد هذه الإستراتيجية التي تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزاري مضيق بتاريخ 08 مارس 2017.



- وتتضمن هذه الإستراتيجية خمس محاور رئيسية تتمثل في:
- ✓ التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في الوسط الريفي عبر الرفع من نسب تشغيلهن وتيسير حصولهن على وسائل الإنتاج والنفاذ إلى الأسواق وتنظيمهن في هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
 - ✓ التمكين الاجتماعي للنساء والفتيات في الوسط الريفي من خلال ضمان ظروف العمل اللائق والنقل المحمي والأمن للنساء العاملات في القطاع الفلاحي وتيسير انتفاعهن بالتغطية الاجتماعية وعبر مقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة والإرتداد إلى الأمية وحماية حق الفتيات في مواصلة التعليم.
 - ✓ تأهيل النساء والفتيات للمشاركة في الحياة العامة.
 - ✓ تحسين جودة الحياة للنساء والفتيات في الريف عبر تقريب الخدمات بأنواعها وتحسين جودتها.
 - ✓ توفير المعطيات المحينة والدقيقة وتحليلها حسب النوع.

- الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للطفولة المبكرة (2017-2025):
احتلت الجمهورية التونسية المرتبة التاسعة (09) عالميا والأولى (01) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب تقرير المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل "كيدزرايتفونديشن" لسنة 2017 نتيجة التزامها السياسي تجاه الطفولة.
وانطلاقا من إيلاء الأهمية البالغة لفترة الطفولة المبكرة باعتبارها فترة جد حساسة في حياة الفرد ونمائه ومرحلة تحويلية بارزة تكثمي صبغة الهشاشة فهي تبدأ من مرحلة ما قبل الحمل إلى سن الثامنة، يكون خلالها التطور الأسرع كما أنها فترة حاسمة لتنمية الأطفال الصغار من حيث الصحة البدنية والنمو الحسي والحركي والاجتماعي والعاطفي والمعرفي واللغوي.





وتبعا للرغبة في تحقيق الغايات 4.2 و 2.2 و 16.2 من أهداف التنمية المستدامة 2015-2030، تمت المصادقة يوم 01 أوت 2018 على الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للطفولة المبكرة قصد تمكين جميع الأطفال (منذ ما قبل الحمل إلى حد سن الثامنة) بصفة عادلة ودون تمييز من خدمات مندمجة للتنمية الجسدية والمعرفية والحركية والاجتماعية والعاطفية وعلى وجه الخصوص الأطفال في الوضعيات الهشة والمحرومين بنفس القدر من المساواة والإنصاف.

وقد قسمت هذه الإستراتيجية إلى 07 محاور أساسية تتمثل في:

- ✓ المحور الأول: مرافق وخدمات تنمية الطفولة المبكرة،
- ✓ المحور الثاني: الأسرة والتربية الوالدية،
- ✓ المحور الثالث: الأنشطة والخدمات المدمجة للأطفال ذوي الوضعيات الهشة،
- ✓ المحور الرابع: المعايير والتكوين الأساسي والمستمر،
- ✓ المحور الخامس: الجودة والمتابعة، التقييم والبحث،
- ✓ المحور السادس: المناصرة والتكوين والتواصل من أجل تنمية الطفولة المبكرة والأسرة،
- ✓ المحور السابع: الحوكمة والتمويل والتنسيق والشراكة.

وقدرت التكلفة المالية لهذه الإستراتيجية للفترة 2017-2020 بـ 53.506 مليون دينار منها 28.926 م.د على حساب ميزانية الدولة التونسية و 24.580 م.د في إطار التعاون الدولي.

- الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2018-2022): تم وضعها وفق ما أذن به السيد رئيس الحكومة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للأسرة خلال شهر ماي من سنة 2017 وهي تهدف إلى الحفاظ على الأسرة وتماسكها وتوازنها وتحسين نوعية



حياتها تركزا لقيم المواطنة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية بين الجهات والفئات استنادا إلى أجندة التنمية المستدامة 2030،

وتتمثل أهم محاورها في:

1. الأسرة والقوانين والتشريعات،
2. الوظائف الأساسية للأسرة وأدوارها والعلاقات داخلها ومع محيطها،
3. الأسر ذات الوضعيات الخاصة،
4. الأسرة محور السياسات التنموية المستدامة: الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية والأمنية لتحقيق الرفاه الأسري،
5. خطة تواصل وإعلام للتحميس والتوعية وكسب التأييد وحشد المناصرة.

● الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2018-2023): تهدف هذه الإستراتيجية إلى تمكين التنسيق بين مختلف المتدخلين وبلوغ أكبر قدر من المعرفة بأشكال الاتجار بالبشر في تونس مع تركيز آليات مناسبة لتجميع المعطيات والإحصائيات خاصة وأن أغلب ضحايا الاتجار هم من النساء والأطفال.

كما تجمع هذه الإستراتيجية أربعة مجالات متفق عليها عالميا وهي التوقي والحماية والمقاضاة والتعاون وخلق الشراكات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وقد خصصت محاورها للنظر في:

✓ إرساء مقاربة شاملة في التوقي من الاتجار بالبشر والتحميس بخطورة هذه الظاهرة فضلا عن تعزيز قدرات مختلف الفاعلين في هذا المجال في حين ركز جانب الحماية على تحديد ضحايا الاتجار ووضع الآليات الكفيلة بمساعدتهم،

✓ ودعم نجاعة التقاضي ضد جرائم الاتجار وحماية حقوق الضحايا والشهود وردع المخالفين في مرحلة التقاضي،





✓ واهتم محور الشراكة والتعاون بدعم التنسيق بين المتدخلين على الصعيد الوطني والدولي وتقييم السياسات المتبعة في مستوى مكافحة الاتجار بالبشر.

هذا وقد تم التكفل خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي 2017 إلى غاية جانفي 2018 بما يقارب بـ 742 حالة اتجار منها 100 حالة لضحايا لهم جنسيات أجنبية، معظمهم من الأطفال القصر.

● خطة العمل الوطنية لإدماج ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي: تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء المنعقد يوم 20 جوان 2018 وهي تهدف إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة في التنمية والحقوق والواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020.

ومن أهم رهاناتها مراجعة القوانين التمييزية ودعم المبادرة الاقتصادية النسائية، وتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام، إلى جانب تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية، فضلا عن التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكانية المرتفعة.

● خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: تم الإعلان عن إطلاقها يوم 04 جويلية 2018 والاعتماد في إعدادها على مساهمة تشاركية ضم العديد من الوزارات والهيئات العمومية إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني، وتمثل أهم أهدافها في الانتفاع من الإطار المعياري العالمي بشأن المرأة والسلام والأمن والإسهام في خلق بيئة تمكينية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسلام المرأة وأمنها، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325.



وتتميز هذه الخطة بالشمولية نظرا لاحتوائها على خطتين أساسيتين: تُعنى الأولى بكيفية إدراج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية، في حين تهتم الثانية بدور النساء في مجال الوقاية من التطرف العنيف وإعادة الإدماج، وهي تمثل خير دليل على أنّ تونس ملتزمة بمعاضدة المجهود الدولي والإقليمي في إرساء القيم الإنسانية والكونية، و متمسكة بمبادئ حقوق الإنسان وبضمان الحريات والمساواة بين الجنسين.

3- على مستوى البرامج:

- برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال: تم خلال سنة 2015 إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والاتحاد الأوروبي قصد تنفيذ هذا البرنامج الذي يهدف إلى انجاز برامج ومشاريع تحقق المساواة بين النساء والرجال في تونس على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.
- برنامج "رائدة" لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية: تم إرساؤه تكريسا لسياسة الدولة في مجال التشغيل عموما ودعم المبادرة الخاصة حسب أهداف المخطط الخماسي (2015-2020) على وجه الخصوص، وهو برنامج ينجز بالتعاون مع البنك التونسي للتضامن، ويستهدف الراغبات في بعث المشاريع الصغرى والمتوسطة حيث تمكن البرنامج من تمويل أكثر من 3000 مشروع إلى موفى سنة 2018 على أمل بلوغ 8000 مشروع في نهاية سنة 2020.
- البرنامج الوطني المتدمج لمقاومة الانتقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية: تم إرساؤه للحد والتقليص من نسبة المنقطعين والمنقطعات عن الدراسة بسبب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وعدم توفر الظروف والوسائل الملائمة لمزاولة التعليم داخل الفضاء المدرسي وخارجه خاصة وأن 280 تلميذا ينقطعون يوميا عن الدراسة وهي ظاهرة تكبد الدولة 1135 مليون دينار أي ما يمثل نسبة 20 بالمئة من ميزانية وزارة التربية.





ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق معالجة شاملة ومندمجة لظاهرة الانقطاع المدرسي في المناطق الريفية وإيجاد صيغ نموذجية وملائمة للحد منها، وقد تم تحديد:

❖ آجال تنفيذه خلال سنوات 2016-2020 بطريقة تشاركية طبقا لاتفاقية

ممضاة بتاريخ 08 أفريل 2016 بين وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار

السن والتربية والداخلية والنقل والشؤون الثقافية.

❖ مناطق التدخل المتمثلة في المدارس الإعدادية بولايات القصرين وبنزرت

وجندوبة وسليانة.

كما تمثلت مكوناته الأساسية في:

❖ توفير نقل ريفي مدرسي،

❖ مطاعم مدرسية.

❖ تهيئة وتجهيز فضاءات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة.

❖ التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي

لأسباب اقتصادية.

❖ تنظيم حلقات حوار وورشات تكوينية لرائدة التلاميذ من الجنسين

المهدين بالانقطاع المدرسي.

❖ تنظيم ورشات تربية والدية وأنشطة تحسيسية وتوعوية موجهة

للأسر حول حق الفتيات في التعليم.

❖ توفير أنشطة ثقافية وترفيهية موجهة للتلاميذ وأسرهم.

❖ التشبيك على المستوى الجهوي والمحلي لمجابهة ظاهرة الانقطاع

المدرسي.

وقد تم تسجيل نسبة انجاز تقدر بـ 66% بالنسبة لسنة 2017 حيث تم تجهيز مدرسة

إعدادية وأخرى ابتدائية بمنطقة عين سلطان من معتمدية غار الدماء بولاية جندوبة



(تقع في الشمال الغربي للجمهورية التونسية) بقاعتين متعددة الاختصاصات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة.

• برنامج التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية: يهدف هذا البرنامج إلى دعم التشغيل الذاتي لفائدة أمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية عبر التكوين وإحداث المشاريع الصغرى وتوفير التمويل وذلك لتجاوز الصعوبات الاقتصادية المؤدية إلى الانقطاع المدرسي، ويتم تنفيذه بالشراكة بين وزارتي المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري خلال الفترة 2016-2020 بولايات جندوبة وبئر ترقين والقبروان والقصرين وذلك عبر:

❖ تكوين المنتفعات في اختصاصات فلاحية وفي بحث وإدارة المشاريع،

❖ دراسة المشاريع المقدمة من الباعثات،

❖ تمويل بحث المشاريع بقروض ميسرة،

❖ تأطير المنتفعات ببعث المشاريع ومرافقتهن وتنظيمهن في هياكل مهنية

قاعدية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وفي هذا الإطار تم تكوين 22 منتفعة في مجال تربية النحل وتمكينهن من تجهيزات لبعث مشاريعهن إضافة إلى تكوين 30 امرأة بمنطقة القابجة من نفس الولاية من خلال برمجة حصص تحسيسية للنساء حول أهمية الانتصاب للحساب الخاص.

• برنامج دعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والحياة العامة: نظرا لأهمية الرهانات التي يطرحها التوجه نحو اعتماد اللامركزية في التنمية وتكريس الحوكمة المحلية وعملا على تعزيز مشاركة النساء في الوسطين الريفي والحضري في الحياة العامة وفي صنع القرار قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بوضع هذا البرنامج منذ 2016 إلى غاية 2020،





وهو يهدف إلى دعم التمكين السياسي للمرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة العامة والسياسية للارتقاء بتواجدها في مواقع صنع القرار والقيادة وذلك عبر التكوين وتدعيم القدرات وحملات التوعية والمناصرة وخاصة تمكين النساء المفتقرات لبطاقات التعريف الوطنية من الحصول عليها وممارسة حقهن في الانتخابات.

● إطلاق صندوق طفولتي: بمناسبة إعلان سنة 2017 سنة وطنية للطفولة تم إطلاق صندوق طفولتي الذي يهدف إلى الحد من التفاوت الجبوي والاجتماعي في مجال الحماية والتعهد بالأطفال في وضعيات الهشاشة قصد تحقيق تكافؤ الفرص.

● برنامج تكوين مكونين في مجال الإحاطة بالنساء ضحايا الاتجار بالبشر: تم وضع هذا البرنامج لتدعيم قدرات المتدخلين في مجال الوقاية والحماية لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.

● برنامج الإحاطة بالنساء اللاتي يقضين فترة عقوبة في السجن والمسرحات منه: انطلق هذا البرنامج منذ سنة 2016 ويمتد إلى سنة 2020 وهو يهدف إلى تجنب النساء اللاتي يقضين فترة عقوبة في السجن والمسرحات منه من مخاطر العود ومساندتهن وتأهيلهن لاندماجهن اجتماعيا واقتصاديا وتمكينهن من مورد رزق بعد الإفراج عنهن حتى تصبحن مواطنات فاعلات.

● برنامج "روضتنا في حومتنا": تم إطلاقه من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن سنة 2016، وهو يهدف إلى تكريس حق النفاذ إلى خدمات التربية ما قبل الدراسة ذات جودة، وضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال في مختلف الجهات إضافة إلى الترفيع في نسبة الإدماج برياض الأطفال المرخص لها والخاضعة لكراس الشروط والتي تعتمد على بيداغوجيا تعليمية تستند إلى معايير الجودة المطلوبة في المجال.



وقد انتفعت به 2700 أسرة معوزة إلى غاية موفى سنة 2018، وتم الإقرار بمناسبة الاحتفال بالذكرى 29 للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الترفيع في عدد هذه الأسر ليبلغ 10000 أسرة، ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2019 وهو ما يعني زيادة تبلغ نسبة 300 بالمائة.

- برنامج "أحميني": الذي يهدف إلى تيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة الضمان الاجتماعي وتنزّل هذا المشروع في إطار تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية"، حيث من المقدر أن يمكن 500 ألف امرأة من العاملات في الوسط الريفي من التغطية الاجتماعية قبل موفى 2020 بما في ذلك جامعات الحجاز عبر نظام يراعي خصوصية نشاطهن وقدرتهن التمويلية، ويسمح بتمتعهن بالعلاج وجراية الشبخوخة.

- إطلاق مبادرة "مشروع لكل منطقة" «Un projet...Une région» والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب من خلال دعم السلم المجتمعي وتمكين النساء وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية من أجل النهوض بمناطقهن، ويشمل هذا البرنامج في مرحلته الأولى مناطق الملاسين بتونس العاصمة، وجزة بالكاف، وسيدي مخلوف بمدنين من أجل تحسين ظروف عيش النساء وأسرهن بهذه المناطق وتوفير الخدمات بها.

4- تونس عاصمة المرأة العربية 2018-2019 ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية:

- ترأست الجمهورية التونسية ممثلة في شخص السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية في دورته لسنة 2018-2019، حيث أشرفت السيدة الوزيرة على أعمال الاجتماع العادي السادس عشر للمجلس التنفيذي وأشغال المؤتمر العام السابع للمنظمة الذي حمل عنوان: "التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام





والعدالة والمواطنة" بمسقط عاصمة سلطنة عمان يومي 18 و19 ديسمبر 2018، وقد تم خلاله مناقشة دور النساء في تكريس قيم المساواة والعدل الاجتماعي وسبل اعتماد سياسات عربية تدعم تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا بما يضمن توسيع مشاركتها في مسيرة التنمية المستدامة.

• وعلى هامش انعقاد أشغال الدورة الـ 37 للجنة المرأة العربية في العاصمة التونسية تحت شعار "المرأة من أجل مجتمعات آمنة في المنطقة العربية"، اختارت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس عاصمة للمرأة العربية لسنة 2018-2019، احتفاءً بالمكاسب التي حققتها المرأة التونسية منذ استقلال البلاد واعترافا بريادة الجمهورية التونسية في التشريعات والنصوص الكافلة لحقوق المرأة والمكرسة لدورها كشريك فاعل في بناء المجتمع. وفي إطار الاحتفال بتونس عاصمة للمرأة العربية 2018-2019، تم إعداد وتنفيذ برنامج تظاهرات تجسد من خلال:

✓ تنظيم الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لأول تظاهرة جانبية "حول مناهضة العنف ضد المرأة" يوم 15 مارس 2018 في إطار الدورة 62 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك، وذلك بالتعاون مع المملكة المغربية والفيدرالية العالمية للتنظيم العائلي (IPPF) ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة (ONU Femmes) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغرب آسيا (L'ESCWA) والبعثة الدائمة للدنمارك بمنظمة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقد مثلت هذه التظاهرة الجانبية تتويجا لتعهد بلادنا بإرساء السياسات والمخططات والبرامج التي تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة وخاصة من خلال المصادقة على القانون الشامل المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

✓ تنظيم تظاهرة حول "السياسات الوطنية ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي" على هامش مشاركة السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار





السن والوفد المرافق لها في أشغال الدورة 62 للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة وذلك بحضور السيدة Dolors Montserrat وزيرة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في اسبانيا.

✓ تنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن استشارة المجتمع المدني حول الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325 يوم 29 جوان 2018 بالشراكة مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" ومكتب تونس لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قصد إجراء التعديلات الأخيرة على مسودة خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325.

✓ تنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ندوة حول "لا سلام دون نساء" يوم 04 جويلية 2018 بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة، تم خلالها إسناد شهادات لفريق القيادة الذي أشرف على إعداد خطة العمل الوطنية، واستعراض التجارب المقارنة في المجال لكل من فلسطين والعراق والأردن.

✓ تنظيم أشغال الندوة المغاربية تحت سمي إشراف سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي بالتعاون مع اتحاد المغرب العربي ومنظمة "فريدبريشايرت" حول "المرأة المغاربية ورهان السلم والتنمية" وذلك يوم 11 أوت 2018 على هامش الاجتماع الوزاري الأول لوزيرات المرأة والأسرة والطفولة ببلدان المغرب العربي.

وقد شهدت الندوة مشاركة كل من السيدة غنية الدالية، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجمهورية الجزائرية، والسيدة أسماء الأسطى وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية بدولة ليبيا، والسيد الطيب اليكوش، الأمين العام لإتحاد المغرب العربي، والسيد محمد محمود ولد سيدي يحي، الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة





بالجمهورية الموريتانية، والسيدة عائشة العباسي، رئيسة ديوان وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالمملكة المغربية، وتمثل الهدف من تنظيم هذه الندوة في تقديم التحديات التي تتعلق بمشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي دعم السلم المجتمعي والعدالة الاجتماعية، لاسيما خاصة في المجال الدبلوماسي، وتقديم الدور الرائد للمرأة في تحقيق التنمية، وتبادل وجهات النظر حول تفعيل دورها في بناء السلام واستدامته بالفضاء المغربي، إلى جانب وضع أسس إستراتيجية مغربية موحدة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في الوسط الريفي في أفق سنة 2020.

وتعد هذه الندوة حجر الأساس لمرحلة جديدة من التعاون والتكامل المغربي، وإطارا لتضافر الجهود المشتركة لدول المغرب العربي من أجل تعزيز التعاون والتكامل والسلم المجتمعي والتنمية والارتقاء بواقع الأسرة والمرأة والطفولة في المنطقة المغربية مقارنة بالتحديات التنموية والأمنية القائمة. وتم في هذا السياق التأكيد على أن المرأة المغربية تضطلع بدور كبير في مجال التنمية والنهوض بالمجتمعات الوطنية والرقى بها،

وأفضت هذه الندوة المغربية والاجتماع الوزاري الأول للوزيرات المكلفات بشؤون المرأة والأسرة والطفولة ببلدان المغرب العربي إلى إطلاق إعلان تونس الذي دعا كافة المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وجميع مكونات المجتمع المدني والأطراف السياسية إلى مزيد العمل على تجسيد الحقوق الإنسانية للنساء واقعا وممارسة وتفعيل دورهن بشكل أكبر في الحفاظ على الأمن والمثلم والاستقرار والتنمية،

كما أوصى الإعلان بإحداث آلية مغربية مشتركة للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب ودعم هيئات وشبكات مغربية نسائية، وضرورة مأسسة مجلس



مغاربي للوزيرات المكلفات بشؤون المرأة في إطار اتحاد المغرب العربي على غرار المجالس الوزارية القطاعية الأخرى.

✓ تنظيم الجلسة التحضيرية الخاصة باختيار تونس "عاصمة دولية لتكافؤ الفرص 2019" يوم 26 سبتمبر 2018 بمركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة "الكريديف"، بمشاركة كل من السيد Fredrik Floren سفير مملكة السويد بتونس والسفيرة Ann Bernes منسقة برنامج المساواة بين المرأة والرجل بوزارة الخارجية السويدية، والسيدة وداد بوشماوي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، والسيدة راضية الجري، رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، وعدد من أعضاء لجنة المرأة بمجلس نواب الشعب وأعضاء مجلس النظراء، إلى جانب عدد من ممثلي مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الشريكة.

وقد تم بمناسبة هذه الجلسة التنبؤ بالتجربة التونسية وتسليم تونس مشعل الدفاع عن قيم المساواة بين المرأة والرجل في العالم من قبل السيدة ممثلة وزارة الخارجية السويدية.

✓ اجتماع التقييم نصف المرحلي لبرنامج احتضان "تونس عاصمة المرأة العربية 2018-2019"، يوم 26 أكتوبر 2018، بحضور الدكتورة فادية كيوان، المدير العام لمنظمة المرأة العربية، والسيدة نوال برادة، مديرة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية.

✓ احتضان الجمهورية التونسية تحت سامي إشراف السيد رئيس الحكومة، يومي 13 و14 نوفمبر 2018، لأشغال المنتدى الإقليمي للتمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار "من الوعي إلى العمل: التمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، والذي تم تنظيمه من قبل منظمة التعاون الدولي والتنمية





الاقتصادية (OCDE) بالشراكة مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

وقد خصصت أشغاله للوقوف على أهم التطورات في المجال التشريعي لفائدة المرأة في المنطقة، وللتباحث حول سبل دعم إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات والبرامج باعتبارها من أهم آليات دعم المساواة بين الجنسين.

✓ احتضان تونس لأشغال الدورة 22 للمنتدى الاقتصادي للمرأة تحت شعار "دور تونس كمحور ثقافي سياحي وتجاري لبلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا: الاستثمار في المرأة ومن أجلها لتكريس النوع الاجتماعي"، يومي 23 و24 جانفي 2019، بالتعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وسفارة الهند بتونس، ومنظمة "All Ladies League" التي تُعد أكبر غرفة نسائية في العالم تضم أكثر من 800 تمثيلية وأكثر من 100 ألف عضو في 150 دولة.

وقد أفضت أشغالها إلى:

❖ الإجماع على أهمية التمويل وتعزيز القدرات والنفوذ إلى الأسواق كعناصر جوهرية وضرورية للتمكين الاقتصادي للمرأة، مؤكداً على أهمية تدعيم الحوار وإرساء علاقات تبادل بين النساء في جميع المجالات ووضع أسس شبكات نسائية حول العالم من أجل خلق فرص استثمار وتدعيم تأثير المرأة في المجتمعات،

❖ إمضاء جملة من اتفاقيات التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعدد من المنظمات والجامعات الدولية في المجال الثقافي والبحثي وتكنولوجيات الاتصال وتمكين المرأة والحوكمة المحلية ومن أهمها على سبيل الذكر لا الحصر الاتفاقية المبرمة مع جامعة "RAI" الهندية التي تتعهد بموجها بالتكفل



بتكاليف دراسة 30 شابة من العائلات المعوزة في العديد من المجالات لمدة سبع سنوات في الهند.

✓ تنظيم الجمهورية التونسية لندوة دولية بجامعة السوربون بباريس حول "المرأة العربية داعمة للمسلم والاستقرار والأمن والتنمية"، يوم 09 فيفري 2019، والتي توجت بإصدار بيان يدعو إلى بناء السلم والأمن إلى الأجيال القادمة مع دعوة أصحاب القرار والباحثين إلى ضرورة الالتزام بالتعهدات التالية:

- ❖ توجيه بحوثهم نحو الرفاه الإنساني،
- ❖ الحد من الأمراض الفتالة،
- ❖ تخصيص جزء من أرباحهم لبناء المدارس والمستشفيات،
- ❖ تشريك الشباب والشابات في فض النزاعات والتوقي منها وحفظ السلام،
- ❖ العمل على احترام التناصف في مواقع صنع القرار وضمن قوات حفظ الأمن والدفاع.

5- التحديات والعوائق:

- نقص الموارد البشرية والمالية،
- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الأجل،
- تفعيل اللامركزية وخاصة على مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع،
- ضعف الإعتمادات العمومية المتوفرة والمرصودة،
- ضرورة البحث عن تمويلات خارجية وتلقي الدعم من القطاع الخاص وأطراف شريكة،



6- الأولويات المستقبلية:

- إنجاز الاحتفاء بتونس عاصمة دولية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال لسنة 2019 ،
- إعداد البرنامج الوطني لاحتضان تونس للدورة الرابعة للمؤتمر الدولي حول "طفولة دون عقاب بدني" لسنة 2020،
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة والميزانيات وفي الخطط والبرامج القطاعية على جميع المستويات المركزية والجهوية والمحلية،
- تفعيل الحقوق الإنسانية للمرأة بما يراعي المساواة بين الجنسين ويتمشى مع بنود الدستور الجديد والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية،
- مناهضة العنف ضد النساء وتحسين الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف،
- النهوض بأوضاع النساء وقيس الفجوات وتقليص الفوارق ودعم تكافؤ الفرص بين النساء،
- دعم التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة،
- مقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة وحماية حق الفتيات في التعليم،
- وضع منظومة متكاملة لحماية الطفولة،
- صياغة إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء السبراني،
- تمكين كل طفل من العيش داخل أسرة طبيعية أو بديلة،
- إحداث مراكز نموذجية للتربية قبل المدرسية.



||- التّقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر:

سيتم التطرق إلى التّقدم المحرز عبر تجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين في 07 أبعاد تتمثل في: التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق، القضاء على الفقر والحماية والخدمات الاجتماعية، التصدي للعنف والقوالب النمطية، المؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، المرأة والنزاع المسلح، الحفاظ على البيئة وحمايتها والطفلة.

1- التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق:

تشمل التنمية الشاملة الأبعاد الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما وأن الهدف الأسعى لها يتمثل في رفع مستوى حياة المواطنين، والحدّ من فجوة الثروة والدخل بين الجنسين، فضلاً عن تحسين مستوى المعيشة والحياة في مختلف الجهات والمناطق.

ومن هذا المنطلق وإيماناً بضرورة تعزيز مساهمة ومكانة المرأة على المستوى الاقتصادي وتوفير أدنى ضروريات العيش الكريم لها وبهدف رفع مؤشرات التنمية كمقاومة الفقر والتهميش والحد من البطالة والمساهمة في نشر السلم الاجتماعي، تم إرساء **البرنامج الوطني لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية: "رائدة"**، من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والذي يندرج ضمن سياسة الدولة في دفع عجلة الاستثمار بكل الولايات،

ولضمان فاعلية هذا البرنامج ونجاحه أحدثت الوزارة خطّ تمويل نسائي في إطار الشراكة مع البنك التونسي للتضامن ورصدت لتمويله 43.5 مليون دينار طيلة فترة المخطّط الخماسي 2016-2020.

❖ أهداف البرنامج:

- ✓ التقليل من نسبة البطالة لدى حاملات الشهادات العليا،
- ✓ الترفيع من عدد النساء المسيرات للمؤسسات،
- ✓ الترفيع في مداخل النساء.





- ✓ التقليص من عدد النساء في الاقتصاد غير المهيكل،
- ✓ التقليص من نسبة البطالة العامة بفضّل مواطن الشغل المحدثة من قبل المؤسسات النسائية،
- ✓ التقليص من التفاوت الجبوي،
- ✓ التقليص من الفقر،
- ✓ جعل الباعثات محرّكا لدفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في المناطق الداخلية.

❖ مؤشر النجاح :

- ✓ المساهمة في تمويل إحدّات أو توسعة 8000 مشروعا نسائيا.

❖ شكل وآليات التجسيم والتنفيذ :

- ✓ نشر ثقافة العمل المستقل والمبادرة الخاصة لدى الشابات والنساء،
- ✓ مرافقة وتوجيه صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع،
- ✓ تكوين باعّثات المشاريع،
- ✓ تمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغرى والمتوسطة،
- ✓ متابعة وإسناد الباعّثات حتّى مرحلة استقرار المشروع.

❖ الأطراف الشريكة :

- ✓ البنك التونسي للتضامن كشريك أساسي
- ✓ وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ✓ وزارة السياحة والصناعة التقليدية
- ✓ وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
- ✓ وزارة الصناعة



❖ الإنجازات الكمية والتنوعية المسجلة :

عبر تنفيذ برنامج رائدة لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية، تمكنت الوزارة من تمويل حوالي 3000 مشروعاً نسائياً منذ انطلاق البرنامج وإلى موئى سنة 2018، بلغت كلفتها الجمالية 24 مليون دينار.

وإضافة إلى خلق مورد رزق لصاحبات المشروع، تساهم المشاريع الممولة في دعم الحركة الاقتصادية بمنطقة الانتصاب و في إحداث مواطن شغل لاستيعاب الشباب العاطل عن العمل بالجهات.

وقد تم التركيز خلال سنة 2018 على المشاريع الاقتصادية ذات الطاقة التشغيلية المرتفعة والتي تغطي كل القطاعات الاقتصادية من صناعة و فلاحية و خدمات وصناعات تقليدية وتجارة، من بينها :

- مؤسسات صناعية: تحويل الأوراق البلاستيكية، تصميم وصنع الملابس الجاهزة، صنع البسكويت والحلوى، صنع الأثاث والديكور...
- مؤسسات خدمات: شركة مقاولات وبناء، عيادات أطباء، عيادات علاج طبيعي، محلات تمرير، خدمات مكتبية، خدمات إعلامية، مركز انترنات، مكاتب إحاطة جبائية، مكاتب دراسات قانونية، مكاتب دراسات هندسية، التوثيق الرقمي وحفظ المعطيات، مدارس تكوين مهني، هندسة معمارية، رياض أطفال، محاضرن، فضاء ترفيه وملاهي، كراء لوازم الأفراح...
- مشاريع حرفية و صناعات تقليدية: رحي التوابل، صنع الحلويات، نسج يدوي، تطريز، حياكة، زربية، صنع المنتجات الجلدية، نحت على الخشب، نحت على الجبس، حلاقة وتجميل، رسم وتزويق على جميع المحامل...
- مشاريع فلاحية : تربية أغنام، تربية النحل، تربية الدواجن، استخراج الزيوت النباتية...





- مشاريع تجارية: بيع المواد الغذائية، بيع الملابس الجاهزة، بيع الأدوات المنزلية، بيع الأدوات الكهربائية، محل عطورات، بيع الأزهار، بيع منتجات الدواجن.
- وتتوزع المشاريع الممولة على كل ولايات الجمهورية استنادا لمعايير تميز إيجابي للجهات الداخلية والحدودية والنساء من الوسط الريفي...

❖ خطوات التنفيذ:

- ✓ أيام إعلامية حول دفع المبادرة الخاصة النسائية بكل المعتمديات،
- ✓ التنسيق الجيد بين مصالح الوزارة و الهياكل الجهوية الحكومية المعنية بالمشاريع كمكاتب التشغيل، خلايا الإرشاد الفلاحي، مندوبيات الصناعات التقليدية، مراكز الأعمال، فضاءات المبادرة...
- ✓ مرافقة و توجيه أكثر من أربعة آلاف امرأة و توفير التكوين اللازم عند الحاجة،
- ✓ ما يزيد عن 500 مائة دراسة مشروع جاهزة و في إطار الدرس.

كما شهدت المؤشرات المتعلقة بالتشغيل خلال الفترة الممتدة بين 2014-2018 تطورا ملحوظا، حيث انخفض عدد طالبي الشغل الناشطين المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل من 169215 إلى 116052 طالب شغل في نهاية سنة 2018 من بينهم 67054 من فئة الإناث أي ما يقارب نسبة 57%.

أما فيما يتعلق بالتشغيل المباشر أو إثر الانتفاع بأحد البرامج النشيطة للتشغيل فقد ارتفعت نسبة المنتفعات من الإناث من 56% سنة 2014 إلى 60% سنة 2018 (33168 من جملة 55633 سنة 2018 مقارنة بـ 34334 من جملة 61484 عملية تشغيل مسجلة بمكاتب التشغيل سنة 2014).

كما تم سنة 2018 تسجيل ارتفاع في عدد المنتفعات ببرامج التشغيل مقارنة بالخمسة سنوات الماضية إذ بلغ عدد المنتفعات بمختلف البرامج 87089 سنة 2018 مقابل

80554 سنة 2014، مع تسجيل ارتفاع طفيف في تمثيلية الإناث من جملة المنتفعين حيث بلغت نسبة المنتفعات بالبرامج 70% سنة 2018 مقابل 68% سنة 2014.

وفي مجال العمل المستقل بلغ عدد المنتفعين باليات الإحاطة والمرافقة للإلتصاف للحساب الخاص 9773 منتفعا بلغت نسبة الإناث منهم 60%. أما بالنسبة لعدد المشاريع التي وقعت دراستها من طرف مكاتب التشغيل والعمل المستقل والتي وقع تمويلها فقد بلغ 3811 مشروع ممول سنة 2018 من ضمنهم 1871 مشروع لصاحبات مبادرة خاصة مقابل 3425 من بينهم 1546 لصاحبات المشاريع سنة 2015.

تطور عدد المكان النشيطين حسب الجنس

الوحدة : العدد والنسبة

المؤشر	ث20173	ث20174	ث20181	ث20182	ث20183
ذكر	2919400	2934000	2939200	2945400	2949200 (71.2%)
أنثى	1181400	1185000	1186900	1190300	1196300 (28.8%)

تطور عدد المشتغلين حسب الجنس

الوحدة : العدد والنسبة

المؤشر	ث20173	ث20174	ث20181	ث20182	ث20183
ذكر	2560200	2566800	2573900	2577500	2579300 (73.6%)
أنثى	912000	913200	918000	920200	923400 (26.4%)

تطور إحدائات الشغل حسب الجنس

الوحدة : العدد

المؤشر	ت20173	ت20174	ت20181	ت20182	ت20183
ذكر	10100	6600	7100	3600	1800 (40.7%)
أنثى	4000	1200	4800	2200	3200 (59.3%)

نسبة التشغيل

المؤشر	ت20163	ت20164	ت20171	ت20172
نسبة التشغيل	59.9	59.8	59.9	59.8
ذكور	20.4	20.5	20.5	20.5
إناث	39.8	39.8	39.8	39.8

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

وسعيا لتحقيق التنمية الشاملة والرخاء المشترك، تم إبرام "اتفاقية تعاون في مجال المرافقة والمساندة لفائدة المرأة التونسية المقيمة بالخارج للاستثمار في تونس" بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والهيئة التونسية للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2018 والتي تهدف إلى تفعيل دور المرأة التونسية المقيمة بالخارج في جهود التنمية وتشجيع مشاركتها في الاستثمار والتشغيل في وطنها، كما تقضي بربط جسور التواصل معهن لحثهن على بعث المشاريع وإطلاق المبادرات والمشاريع.



كما عملت الجمهورية التونسية على تنفيذ برنامج نموذجي حول "مساهمة المرأة التونسية المقيمة في الخارج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدها الأصلي" تحت شعار "نستثمر في بلادنا".

البرنامج النموذجي: "نستثمر في بلادنا":

الهدف العام: يهدف هذا البرنامج إلى دعم التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع النساء التونسيات المقيمات بالخارج على الاستثمار وبعث المشاريع ومواطن الشغل في تونس.

الأهداف الخصوصية:

- دعم باعثات المشاريع من النساء التونسيات المقيمات في الخارج من خلال المرافقة وخاصة عن بعد وتحسين مستوى المعلومات المتعلقة بالاستثمار وتجاوز العراقيل الإدارية.

- وضع ورقة توجيهية لإعداد برنامج عمل وطني حول تيسير مساهمة المرأة التونسية المقيمة بالخارج في حوكمة الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس.

- إيجاد مسارات جديدة تتسم بالمرونة والتناسق بين كل المتدخلين في مجال الاستثمار تعتمد الكفاءات النسائية كباعثات للثروة ولمواطن الشغل على وجه الخصوص لفائدة المرأة في الوضعيات الهشة.

وهو ما يتوافق ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

- النقطة 1.ب المتعلقة بوضع أطر سليمة من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر،
- الغاية 5.5 المتعلقة بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة في صنع القرار في الحياة الاقتصادية...
- الغاية 3.8 والمتعلقة بتعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية وفرص العمل اللائق والحصول على الخدمات المالية.





الفئة المستهدفة: المرأة التونسية المقيمة بالخارج (كفاءات، سيدات أعمال، طالبات...) وباحثات عن مواطن شغل محليين.

النشاط المنجز:

تمتنع تنظيم ندوة وطنية حول "مساهمة الكفاءات النسائية المقيمة في الخارج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدهم الأصلي" يوم 09 أوت 2019.

الميزانية: 580.000 د.ت.

الإشكاليات المطروحة:

✓ إيجاد الاعتمادات الكاملة الكفيلة بتنفيذ البرنامج النموذجي " نستثمر في بلادنا".

✓ صعوبة إيجاد خط تمويل خاص لباعثات المشاريع ضمن البرنامج.

كما تعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على بحث منصة الكترونية مخصصة للكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج قصد التعرف بين.

المنصة الالكترونية: تتمثل في موقع واب يمكن من وضع قاعدة بيانات خاصة بالمرأة التونسية المقيمة بالخارج مدعمة بخط هاتف دولي أخضر وتطبيقات تفاعلية.

الأهداف:

✓ رصد الكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج في مختلف بلدان العالم وتحديد خصائصها وملامحها وذلك عبر التسجيل الإرادي على المنصة.

✓ تشبيك العلاقات بين الكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج ومع نظيراتها بالداخل.

✓ الترويج للبرنامج النموذجي " نستثمر في بلادنا" الذي صمم وفقا لخصوصيات المرأة التونسية المقيمة بالخارج وحثها على الإنخراط فيه.



✓ توفير المعلومات حول القوانين والإجراءات والحوافز الجديدة والفرص المتاحة في مجال الاستثمار .

✓ مراقتبا عن بعد وتوجيهها بشكل أكثر فعالية في بعث مشاريعها في تونس.

الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة 5ب المتعلق بتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز تمكين المرأة.

النشاط المنجز:

الانطلاق في بعث المنصة الالكترونية الخاصة بالكفاءات النسائية المقيمة في الخارج ووضع النواة الأولى لقاعدة بيانات حولها لترساء موقع الواب.
الميزانية المخصصة: 50.000 دت.

ويعكس هذا الاهتمام بالكفاءات النسائية المقيمة في الخارج أهمية مساهمة العنصر النسائي في الناتج الخام والمقدرة بنسبة 68 بالمائة، والذي يمثل النسبة الأكبر من اليد العاملة في قطاع الملابس والنسيج البالغة 90 بالمائة و45 بالمائة في قطاع الأدوية والصيدلة.

وقد بلغ عدد النساء التي تُدرن أعمال في تونس 19 ألف امرأة، 36 بالمائة منهن في مجال الصناعة و41 بالمائة في مجال الخدمات و22 بالمائة في مجال التجارة، إضافة إلى تميز المؤسسات النسائية بتحقيق إنتاجية عالية وإتباع سياسة تمويل رشيدة.

-كما تحرض الحكومة التونسية في إطار العمل على التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وضمان حقهن في العمل اللائق والأجر العادل إلى:

- وضع آلية حاضنة للكفاءات النسائية والجامعية وصاحبات الأعمال،
- تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسب تمثيلية النساء في مواقع القرار،





- تجميع وتحليل شهادات حياة لنساء حول مساراتهن المهنية في القطاعين العام والخاص.
- إعداد مشروع حول التشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء في التصرف في التدرج المهني.
- تنظيم حملات تحسيس ومناصرة لتشجيع النساء والفتيات على المبادرة والاستثمار.

- وتزامنا مع احتفال تونس باليوم العالمي للمرأة، أمضت شركة اتصالات تونس يوم الجمعة 8 مارس 2019، اتفاقية شراكة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لتتوجها لإطلاق تطبيق "احميبي" على الهاتف الجوال لتيسير اندماج النساء المنتميات للوسط الريفي والعاملات في القطاع الفلاحي في نظام التغطية الاجتماعية، وتعهدت اتصالات تونس في هذا الإطار بالاتصال بالفئة المعنية حتى يقع تجميع ملفات الانخراط ومد الصندوق بها، وبالتالي عدم تكبيد النساء مشاق التنقل إلى مراكز الصندوق وتحميلهن المصاريف المتأتبة عن ذلك.

وبعد تثبت الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من القائمة يقوم بإشعار اتصالات تونس بأحقية المدرجات بها من عدمه، ليتم إعلامهن عن طريق خطوط هواتفهن الجوال، وعن طريق رمز وضع على ذمة هؤلاء النساء على بدء عملية الاقتطاع من رصيد خطوطهن مسبقا الدفع بصفة آلية كل 24 ساعة ما قيمته 1 دينار في حدود سقف سنوي حدّد بـ218د، وخلال كل عملية اقتطاع يقع إعلام المرأة المعنية به وبمجموع المبلغ الذي وقع تنزيله في حسابها بصندوق الضمان الاجتماعي عن طريق إرسالية قصيرة، وهذه العملية لا تكتسي أي صبغة أو غاية تجارية بل هي ترمز إلى عمل تضامني وإنساني لتأمين انخراط هذه الفئة من النساء في منظومة التغطية الاجتماعية وتمتعهن بمختلف الخدمات المسداة خاصة منها العلاج.



وتُعد هذا الإجراء ثورة حقيقية في مجال التغطية الاجتماعية باعتباره سيُشمل حوالي نصف مليون امرأة، عبر تفعيل تطبيق جديدة تتميز بالمرونة وسهولة الاستعمال.

وفي إطار التزام الحكومة التونسية بمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والعمل الجبري والعبودية الحديثة، نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية يوم 28 مارس 2019، ورشة عمل إستراتيجية حول "التزام تونس كدولة رائدة في التحالف 8.7"، والذي يُعد تحالفا دوليا أنشئ في 21 سبتمبر 2016 بنيويورك قصد تجميع كل الأطراف المعنية كقوة موحدة لبلوغ الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما اتخاذ الإجراءات الناجعة والعاجلة للقضاء على العمل الجبري ووضع حدّ للعبودية الحديثة والاتجار بالبشر ومنع والتخلص من عمل الأطفال بكل أشكاله بما في ذلك استقطاب واستعمال الأطفال كجنود، ووضع حدّ لكن أشكال عمل الأطفال بحلول سنة 2025.

وقد انضمت تونس لمجموعة الدول الرائدة بالتحالف 8.7 في شهر ماي 2018 وهي ثالث بلد إفريقي ينضم مثل هذه التظاهرة.

وفي هذا السياق وضعت تونس وبدعم فني من مكتب العمل الدولي ووفق مقاربة ثلاثية تشاركية "مخطط وطني لمكافحة عمل الأطفال 2016-2020" نعت المصادفة عليه خلال شهر جانفي 2016، وذلك قصد مجابهة النتائج الواردة في أول دراسة وطنية حول تشغيل الأطفال في تونس أجراها المعهد الوطني للإحصاء سنة 2017 بدعم من مكتب العمل الدولي، حيث تبين أنّ 189.900 أي 7.9 % من الأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة أُجبروا على العمل و 6 % يقومون بأعمال خطيرة.

أما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص فقد تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بـ 430 ضحية من بينهم 31 طفل.

2- القضاء على الفقر والحماية والخدمات الاجتماعية:

❖ في إطار برنامج الإحاطة بالنساء ذوات الإحتياجات الخصوصية تم وضع برنامج تكوين وتدعيم القدرات الذاتية الخاص بإعداد النساء اللاتي يقضين فترة عقوبة بالسجن والمسرحات قصد إدماجهن اجتماعيا و اقتصاديا، حيث تم تجهيز:

- 19 ورشة تكوين (خياطة، مرطبات، صناعة الحلي، صناعة الحلفاء، الحلاقة والتجميل، الإعلامية والخط العربي) حسب رغبات النساء السجينات وحسب توفر الفضاءات بالوحدات السجنية،
- 05 وحدات تكوين بكل من السجن المدني بمنوبة ومركز إصلاح الفتيات في المغيرة،
- تمكين 15 عوننة من التكوين قصد الارتقاء بهن من مهمة العون إلى مهمة المكونة،
- توفير 325 ألف دينار لتجهيز الورشات،
- تمكين 06 مسرحيات من الانتفاع ببحث المشاريع،
- وقع إدراج اعتمادات خاصة بهذا البرنامج تقدر بـ 400 ألف دينار خلال سنة 2019،
- فتح باب الشراكة مع المجتمع المدني لتوفير المكونين ومرافقي إعادة الإدماج.

❖ وفي إطار مكافحة الإرهاب والتطرف ومقاومة أسباب الفقر تم إرساء برنامج دعم التمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل التي تعيلها نساء وفتيات وتمكينها من مشاريع بعث موارد رزق بالولايات ذات الأولوية في التدخل حيث تم تمتيع 430 أسرة متواجدة بـ 16 ولاية بهذا البرنامج.



❖ كما تم الشروع في تنفيذ برنامج للتمكين الاجتماعي للأسر منذ سنة 2017، والذي يتجسد من خلال تنفيذ برامج توعوية وتثقيف وتأهيل لإعداد الشباب للحياة الزوجية والتربية الوالدية والمصالحة العائلية والوقاية من السلوكات السلبية والهجرة. وهو يستهدف مختلف الشرائح العمرية من فتيات وأمهات وشباب وكبار السن من ولايات المهديّة والقبروان وقفصة وباجة والقصرين وسيدي بوزيد بتكلفة تقدر بـ 305.أ.د، قصد تطوير العقلية والتقليص من حدة تأخر سن الزواج والطلاق في تونس.

❖ أما فيما يتعلق ببرنامج دعم مشاركة الأسر في الحياة العامة والشأن المحلي فقد انطلق إنجازها سنة 2015 بكلفة جمالية قدرها 690 أ.د وذلك بالتعاون والشراكة مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية، حيث تم خلال سنتي 2016-2017:

- تنظيم 08 دورات تكوينية إقليمية في المبادئ الأساسية للتسيير الإداري والمالي للبلديات والانتخابات والتصرف في الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي لإدارة الشؤون المحلية لفائدة 600 ميسرة حاملة لشهادات عليا.

- تنظيم 12 دورة تكوينية معمقة للمسيرات في مجال التواصل السياسي لفائدة حوالي 400 ميسرة حاملة لشهادات عليا.

- تنفيذ زيارة تبادل خبرات إلى ألمانيا لفائدة 10 مميزات من المنتفعات بالدورات التكوينية.

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة 48 ميسرة من بين النساء والفتيات المميزات أثناء الدورات التكوينية.

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة المندوبين الجيوبين ورئيسات مصالح المرأة والأسرة وإعداد برنامج عمل تنفيذي في الجهات حول الحملات التحسيسية لفائدة الأسر.

- تكوين 70 فتاة من بين المتكونات اللاتي أعربن عن رغبتهن في المشاركة كمرشحات في الانتخابات البلدية.





- تنظيم دورة تكوينية لفائدة 48 منسقة من بين النساء والفتيات المتميزات أثناء الدورات التكوينية لسنة 2017.
- وضع خطة عمل لتنفيذ البرنامج بمختلف الجهات خلال سنة 2017 بصياغة الأهداف المرحلية والأنشطة وأجال تنفيذها ومؤشرات قياس النتائج المحققة ومن أهم الأهداف نذكر:
 - التعرف بالبرنامج في 24 ولاية.
 - تمكين النساء والرجال من استصدار بطاقات تعريف وطنية.
 - توعية مختلف أفراد الأسرة بأهمية المشاركة في الحياة المدنية بـ 350 بلدية.
 - إشراك مختلف الشرائح العمرية في كامل مناطق الجمهورية للمشاركة في الشأن المحلي.
 - مشاركة فاعلة لأفراد الأسر في الشأن المحلي.
- إنتاج دليل توجيهي لمرافقة الميسرات في عملهن الميداني: يتضمن جملة من الأدوات العملية والرسائل التي ستساعد الميسرات في القيام بالأنشطة التحسيسية لفائدة الأسر حول العمل البلدي وإدارة الشأن المحلي /2017.
- تنفيذ 03 دورات تدريبية إقليمية لتدريب الإطارات الجهوية للوزارة و600 منسقة جهوية وميسرة محلية على انجاز الدليل والشروع في الحملات التحسيسية
- إنتاج دعائم اتصالية حول البرنامج وتوزيعها (ملصقات، مطويات،...)
- لتنشيط حصص توعية وتثقيف لفائدة الأسر بمختلف مناطق الجمهورية.
- تنظيم مارطون الأسرة على مستوى جهوي (24 ولاية).
- تنظيم حملات التحسيس والتثقيف لفائدة 3500 أسرة على الأقل من مختلف ولايات الجمهورية باعتماد الدليل التوجيهي للميسرات ابتداء من شهر ماي 2017.
- تنظيم ورشة عمل بتاريخ 13 أكتوبر 2017 بمشاركة الميسرات ورئيسات مصالح المرأة والأسرة لتقييم نصف مرحلي للبرنامج على المستوى الميداني.



- مراجعة بعض نقاط البرنامج التنفيذي بالجهات وخاصة المتعلقة بالأنشطة الجهوية ومحتواها والتشبيك مع الهياكل ذات العلاقة.
- تم استهداف قرابة 5200 أسرة أي 20800 فرد من أفراد الأسر بـ 350 بلدية بـ 24 ولاية وذلك خلال المرحلة الأولى من الحملات التحسيسية من ماي إلى سبتمبر 2017.
- تنظيم ملتقى إعلامي لاطلاع مختلف المتدخلين في المجال حول إنجازات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من إعلاميين ومجتمع مدني وممثلين عن هياكل حكومية ونواب الشعب وخبراء حضره حوالي 100 شخص.

❖ أما فيما يتعلق بالمجال الصحي وفي إطار إحياء الشهر العالمي للتوعية بسرطان الثدي "أكتوبر الوردي" فقد دأبت الوزارة خلال السنوات الأربعة الأخيرة على تنظيم حملة تحسيسية للتقصي المبكر لسرطان الثدي على مدى شهر أكتوبر من كل سنة.

الهدف: تحسيس أكبر عدد ممكن من النساء بأهمية الفحص المبكر لسرطان الثدي.

الفئة المستهدفة: الفئة العمرية من النساء اللاتي تفوق أعمارهن 18 سنة.

النشاط المنجز:

تم تنظيم حملة سليم شاكرا للتقصي المبكر لسرطان الثدي على مدى شهر أكتوبر من سنة 2018 والتي تم خلالها إجراء فحوصات طبية بصفة مجانية لفائدة النساء والفتيات وتمكين الحالات المشكوك فيها من التصوير الشعاعي للثدي، وذلك في إطار حرص الجمهورية التونسية على تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة خاصة منها النقطتين 7.3 و 3.6 المتعلقة بضمان الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية.

كما تم إبرام اتفاقية شراكة في هذا الغرض مع جمعية مرضى السرطان بهدف دعم العمل التوعوي والوقائي حول النهوض بصحة المرأة والإحاطة بالأسرة إضافة إلى دعم المشاريع التنموية والنموذجية للجمعية المخصصة لفائدة المرأة "المصابة بمرض السرطان" مع دعمها في إحداث مورد رزق من خلال برامج الوزارة بما يدعم تحقيق الهدف 1.1 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع للناس أينما كانوا.





وقد تميزت هذه الحملة بإحداث الإجراءات المتعلقة بإقرار إعفاء الحاملة الصدرية الخاصة بمرضى سرطان الثدي من المعاليم الديوانية (30 بالمائة) والأداءات على القيمة المضافة (19 بالمائة) ضمن الفصل 58 من مشروع قانون المالية لسنة 2019 نظرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تتعرض إليها النساء والفتيات المرضى نتيجة ارتفاع تكاليف العلاج. وقد مثلت هذه الحملات مناسبة عبر من خلالها الرجال أيضا عن رغبتهم في المشاركة والتكليف من هذه الحملات التحسيسية في إطار الرغبة في مزيد الوعي بهذا المرض وضمن الفرص متكافئة في الصحة بين الجنسين. هذا وقد بلغت نسبة المستفيدين من استعمال وسائل منع الحمل 82.5% بالنسبة للنساء مقابل 17.5% بالنسبة للرجال.

❖ وسعيا لمزيد النهوض بأوضاع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، أحدث بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 برنامج الأمان الاجتماعي الذي يهدف إلى:

- ✓ ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،
- ✓ النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،
- ✓ تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات،
- ✓ الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،
- ✓ مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.



3- التصدي للعنف والقوالب النمطية:

اتسم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 بالشمولية عبر تعرضه لجميع أشكال العنف: المادي واللفظي والاقتصادي والسياسي والنفسي والجنسي والعنف في الفضاءات العامة والخاصة، إضافة إلى تجميعه لكافة النصوص القانونية المتفرقة والجزئية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في نص قانوني واحد دقيق، كما أنه لم يكتف بالنصوص القانونية الجزئية ضد العنف فقط، بل وسع دائرة تدخل الدولة وحملها مسؤولية توفير جميع أساليب الوقاية من العنف، وألزمها بالعمل على بث قيم المساواة ونبذ التمييز داخل مختلف الأوساط سواء في المدرسة أو العمل أو الشارع أو داخل المحيط الأسري.

ويُوصف هذا القانون بأنه أكثر صرامة من الناحية الجزائية مقارنة بما هو موجود في المجلة الجزائية، من ذلك إلغاء للفصل 227 مكرر والذي كان يسمح للشخص المعتدي بالزواج من المعتنبة التي يكون سبها دون السن القانونية بالزواج من معتنبة مع إعفائه من جميع التبعات العائلية.

وهو يعتبر آلية تشريعية اعتمدها الدولة تأكيداً على التزامها بدعم الحقوق والمكتسبات دون تمييز وتوفير الحماية للمواطنات والمواطنين من مختلف الانتهاكات والممارسات التمييزية واحتراماً لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان وقد تم تحقيق هذه النتيجة عبر إنجاز العديد من الأنشطة التوعوية والتعبئة الوطنية لجميع الجهات الفاعلة من المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والضغط المجتمعي، وعقد جلسات عمل نظمها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) مع صناع القرار وتنظيم لقاءات من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مع الصحفيين لعرض ومناقشة أحكام هذا القانون.

كما تم في نفس المسار إنجاز حملات تحسيسية على المستويين الوطني والجهوي من بينها الحملة التحسيسية المنجزة سنة 2017 تحت شعار "القانون معاك" والتي تم خلالها



تقديم المحاور الأربعة التي إنبني عليها القانون والمتعلقة بالأحكام العامة والوقاية والحماية وخدمات التعهد إضافة إلى الجانب الجزائي والتتبع، وذلك عبر وضع معلقات حائطية ورقمية في مختلف مناطق البلاد فضلا عن الحملات التحسيسية على شبكة التواصل الاجتماعي "الفيسبوك". وتمير ومضات تحسيسية تلفزيونية وإذاعية خاصة خلال فترة 16 يوما من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة .

كما أنجز مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) العديد من الدعائم الاتصالية حول القانون قبل اعتماده وإثر المصادقة عليه على غرار إصدار نشرات خصوصية وملصقات ومعلقات، وإنجاز الحملة التحسيسية "المتحرش ما يركبش" وذلك في إطار الشراكة مع وزارة النقل حيث تم إنتاج معلقات عملاقة وتغطية وسائل النقل العمومي بهدف توعية العامة حول سلوك المتحرش في وسائل النقل العام وقد رافق تنفيذ هذه الحملة العديد من اللقاءات الصحفية.

ويهدف تسيير عمليات فهم مقتضيات هذا القانون وإنفاذه وتفعيله على المستويين الوطني والجهوي تم العمل على تدريب الإطارات الحكومية ومختلف المتدخلين والشركاء الحريصين على تطبيقه.

وإضافة إلى إصدار هذا القانون باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية فقد تم ترجمته إلى لغة برايل حتى تتمكن الفئات من ذوي الحاجيات الخصوصية من التعرف على حقوقها وممارستها .

كما قام برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال بتركيز ودعم مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك في إطار شراكة مع جمعيات وطنية أوكلت لها مهمة الاعتناء ودعم حقوق النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن، حيث تم تقديم دعم مادي ومرافقة لـ 06 جمعيات تتمثل في:

- جمعية "بيتي" والتي تمتعت بالدعم من أجل تعزيز وتركييز مركز سيدي علي عزو لإيواء النساء ضحايا العنف وفي الوضعيات الهشة.



- جمعية التوازن الأسري والاجتماعي من خلال دعم مركز الإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف بولاية أريانة.
- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية فرع القيروان من خلال تركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية القيروان.
- جمعية مسارات نسائية وذلك لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية جندوبة.
- جمعية التنمية بقفصة الجنوبية لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية قفصة.
- فرع صفاقس للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات من أجل دعم مركز الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف.
- جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس، ولاية مدنين من خلال تركيز مركز إنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف.
- وبالتالي فقد تم الترفيع في عدد مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف من مركز واحد "الأمان" بجهة سيدي ثابت إلى 07 مراكز عبر إحداث 06 مراكز جديدة (04 مراكز للإنصات والتوجيه والإيواء ومركزين للإنصات والتوجيه فقط).
- هذا وقد تم دعم هاته الجمعيات من خلال :
 - شراء المعدات ووسائل العمل الأساسية من أجل توفير مناخ ملائم ومناسب لحماية أفضل لضحايا العنف من النساء والأطفال.
 - المرافقة في مجال إدارة الشؤون الإدارية والمالية والجوانب التقنية للتعهد متعدد القطاعات بضحايا العنف من النساء.
 - زيارات المتابعة والتنسيق والدعم المستمر من قبل وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس.
 - إنتاج دعائم اتصالية مع متوسط توزيع أكثر من 1500 نسخة.
 - دفع الجمعيات لوضع نظام داخلي للمراكز وتحديد خطوط عمل لجان التنسيق الفني وأدلة الإجراءات.



وقد تمكنت هذه الجمعيات من إنشاء مجموعات تحاور على مستوى الجهات حيث انتفعت حوالي 900 امرأة من خدمات التعهد من قبل المراكز وحوالي 120 من الأطفال المرافقين لهن.

ولا تقتصر عملية رعاية النساء ضحايا العنف على المساعدة النفسية فقط بل تتجاوز ذلك إلى الرعاية الطبية والقانونية والتدريب حيث تم تكوين أكثر من 500 امرأة من ضحايا العنف التكوين في مختلف المجالات: الطبي، الإدارة المالية، الرسم، المجوهرات، الخياطة، ريادة الأعمال، القيادة...

معطيات حول النساء المتعهد بهن من قبل مراكز الإصغاء والإيواء المسيرة من قبل الجمعيات والتي وقع دعمها من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

المراكز	صفاقس (إنصات)	قفصة (إقامة + إنصات)	جرجيس (إنصات)	جندوبة (إقامة + إنصات)	تونس + القيروان (إقامة + إنصات)
عدد النساء المتعهد بهن سنة 2017	119	133	98	55	147
عدد النساء المتعهد بهن خلال السداسي الأول لسنة 2018	38	62	59	26	62

عدد المقيّمات بمركز الأمان

المؤشر	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
عدد النساء	45	68	46
عدد الأطفال	46	94	51
العدد الجملي	91	172	97
عدد الليالي المقضاة	5844	7861	6583

العدد الجملي للمقيّمات منذ انطلاق خدمات الإيواء بمركز الأمان	140 امرأة
العدد الجملي للأطفال المرشحين لأبائهم	168 طفلا

العدد الجملي للنساء حسب مدة الإقامة

ما بين يوم واحد و 30 يوما	70 امرأة
ما بين شهر وثلاثة أشهر	39 امرأة
من 03 إلى 06 أشهر	16 امرأة
أكثر من 06 أشهر	15 امرأة (وقع تكوينهن بهدف تحقيق تمكينهن الاقتصادي)

منحة الدولة بعنوان التسيير

2018	2017	2016	2015	خلال سنوات
330 ألف دينار	300 ألف دينار	300 ألف دينار	100 ألف دينار	مقدار المنحة

وفي مجال الخدمات المقدمة والمتنوعة والملائمة لفائدة ضحايا العنف تم العمل على دعم الخط الأخضر لاستقبال وتوجيه المكالمات المتعلقة بالعنف المسلط على النساء وتركيز رقم أخضر دائم له يتمثل في 1899 وذلك لضمان استمرارية خدمته حيث وقع تصميم شارة خصوصية اتصالية له إضافة إلى إعداد دعائم تعريفية به وتطبيقه رقمية تمكن من تخزين المعطيات الخاصة الواردة بالاتصالات مما من شأنه أن يمكن من الحصول على معطيات إحصائية تتعلق بالمكالمات وأشكال العنف المسلط على النساء والإجراءات المتخذة في الغرض .

وفي هذا الصدد تم تأمين العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين المهنيين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف تتمحور خاصة حول تقنيات الرعاية النفسية، العمل الشبكي، إدارة مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، الإنصات والاستماع، التواصل والاتصال اللاعنفي، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وقد وقع في هذا الصدد تسجيل ارتفاع 1436 مواطن بخدمات الخط الأخضر خلال الثلاثية الأولى من سنة 2018 تتضمن 457 حالة عنف و979 خدمات أخرى.

أما فيما يتعلق بالجانب الإحصائي فقد تمكن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) من وضع إستراتيجية وطنية لإنتاج بيانات إحصائية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك بالشراكة مع القطاعات ذات التدخل من الصف الأول وهي بالأساس وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والصحة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وفي هذا الإطار تم تحديد 24 مؤشرا



إحصائيا يمكن متابعتها بالاعتماد على الوثائق الإدارية للهيكل التابعة لهاته القطاعات.

كما تم في هذا المجال ويهدف مقاومة العنف ضد المرأة إمضاء اتفاقية شراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين يوم 10 ديسمبر 2018 وتنظيم مائتين مستديرتين بمقتضاها حول "آليات تفعيل قانون مناهضة العنف ضد المرأة في جانبه المتعلق بالإجراءات والخدمات والمؤسسات" و"الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القانون عدد 58 لمناهضة العنف ضد المرأة في قطاع الصحة" وذلك بحضور العديد من المتدخلين خاصة وزارات الصف الأول المذكورة أعلاه.

هذا وقد تم خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2018، تاريخ دخول قانون القضاء على العنف ضد المرأة حيز النفاذ، وإلى غاية شهر ديسمبر وعلى كامل تراب الجمهورية:

- تسجيل أكثر من 40 ألف قضية عنف ضد المرأة والأطفال،

- تلقي أكثر من 6500 مكالمة على الخط الأخضر،

- تعهد المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بـ 1600 امرأة

ضحية العنف على مستوى 24 ولاية، بمعدل 6 حالات يوميا: 62 بالمائة منهن

تعرضن للعنف المادي، و5 بالمائة تعرضن للعنف الجنسي.

وفي إطار مجابهة هذه الظاهرة والعمل على تغيير العقلية والسلوكيات والصور

النمطية للمرأة التي تم تكريسها خاصة عبر وسائل الإعلام، تم إحداث الهيئة العليا

المستقلة للاتصال السمعي والبصري بغية ضمان احترام المبادئ التالية:

*كرامة الإنسان والحياة الخاصة.

*حرية المعتقد.

*حماية الطفولة.

*حماية الأمن الوطني والنظام العام.

*حماية الصحة العامة.

*تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.





وتستند الهيئة في عملها إضافة إلى أحكام دستور الجمهورية التونسية، إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

وحرصت الهيئة على العمل على دعم حقوق المرأة من خلال تكريس ضرورة التزام مؤسسات الاتصال السمعي والبصري بالمساواة وعدم التمييز والقطع مع الصورة النمطية المكرسة في الإعلام للنساء وضمان حضورهن في البرامج ومشاركتهن الفاعلة في الفضاءات الحوارية والتعامل مع المرأة على أساس كفاءتها بعيدا عن التناول النمطي الملحي.

وتمارس الهيئة في هذا الصدد دورا رقابيا يتجسد خاصة من خلال وحدة الرصد التابعة لها والتي تضم عددا من المراقبين تم تأهيلهم للغرض للسهر على مراقبة مدى التزام المؤسسات الإعلامية بالأحكام المتعلقة بحضور المرأة في وسائل الإعلام وقد تم في هذا الصدد اتخاذ جملة من التدابير الصادرة في هذا الغرض بلغ عددها (10) تراوحت بين لغت نظروقرارات.

وعلى الرغم من أن 60% من الصحفيين و70% من طلاب معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس هن من النساء، فإن حضور المرأة في الإعلام يبقى محتشما بنسبة 11% فقط فيما يتعلق بمشاركتهن في النقاشات العامة، في حين لا تتجاوز نسبة النساء المختصات المتدخلات في وسائل الإعلام 0.38%. وتبلغ أقل من 10% بالنسبة لمشاركة النساء النانبات في وسائل الإعلام، إضافة إلى أن حضور المرأة يعد ضعيفا في البرامج المسائية الإذاعية إذ يُقدر بأقل من 8%. مقارنة بالرجل. كما افتقر حضور المرأة بالمواضيع الاجتماعية والثقافية، فيما اتسم حضورها بالاحتشام في المواضيع التي تُعنى بالشؤون الخارجية والأمنية والاقتصادية أو السياسية.



ولمجاوبة هذه الإشكالية ومن منطلق الإيمان بأهمية دور الإعلام في تحقيق المساواة بين النساء والرجال قامت الهيئة خلال سنة 2015 :

- بتنظيم دورة تدريبية لفائدة صحفيين ومعدّي برامج من القنوات الإذاعية والتلفزية، وذلك يوم 21 ديسمبر 2015، حول "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة". بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

حيث تناول التكوين على مدى يومين محورين أساسيين تمثلا في:

- 1- إدماج النوع الاجتماعي في الإنتاج الإعلامي،
- 2- إعلام والصور النمطية من منظور النوع الاجتماعي.

- إعداد تقرير يتعلق بحضور المرأة في القنوات التلفزية:

من خلال رصد التعددية السياسية على مدى أشهر مارس و أفريل وماي. حيث تضمن هذا التقرير النتائج العامة والمفصلة لكل مداخلات الفاعلين السياسيين والناشطين في المجتمع المدني في برامج القنوات التلفزية وذلك قصد التعرف على المساحة الزمنية المخصصة للنساء والرجال في مجمل عينة الرصد وعلى مدى إسهام المرأة في إثراء النقاش حول مسائل تتعلق بالشأن العام.

وورد هذا العمل القائم على مقارنة النوع الاجتماعي في إطار السعي لتطوير سبل مشاركة المرأة وترسيخ واقع المساواة بين الجنسين من خلال تقديم صورة واقعية ومتوازنة لتمثيلية المرأة في مناقشة مختلف القضايا مهما كانت مجالاتها.

كما اندرج هذا التقرير في إطار مشروع متكامل لتطوير الإعلام التونسي في مجال المساواة بين الجنسين والحد من بث مضامين تكسر التمييز والتنمية ضد المرأة عبر رصد كمي ونوعي لحضور المرأة في المنابر التلفزية وقيس مدى إسهامها في





مناقشة مختلف قضايا الشأن العام سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية.

• انجاز دراسة حول "صورة النساء في الأعمال الدرامية التونسية لسنة 2015"

وذلك في إطار مشروع مشترك مع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البلجيكي ويهدف تسليط الضوء على حضور المرأة في الأعمال الدرامية في علاقة بالصور النمطية من أجل توعية المتدخلين في الإنتاج الدرامي (منتجون وكتاب سيناريو ومخرجون) بدور الإعلام في نشر حقوق النساء وفي بناء المخيال الجماعي للمجتمع. وقد تطرقت هذه الدراسة لقياس مدى تجانس صورة المرأة التونسية في الإعلام مع مكتسباتها المضمنة في النصوص القانونية الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وذلك من خلال مقارنتها مع صورة الرجل. فالإنتاجات الدرامية في جميع أشكالها سواء مسلسلات أو أفلام أو أشرطة قصيرة تلعب دورا محفزا للتحويل الاجتماعي كما يمكن توظيفها كأداة للنضال ضد الممارسات التمييزية والصور النمطية للمرأة والرجل إضافة إلى مساهمتها في نشر القيم والممارسات البديلة.

كما هدفت هذه الدراسة بمختلف أقسامها إلى:

- توفير عناصر إحصائية دقيقة لقراءة موضوعية في صورة النساء في الإنتاجات الدرامية التلفزيونية التونسية،
- ضبط الملمح العام لصورة النساء وتحديد الصور النمطية واللاتمطية للنساء في الأعمال الدرامية في أرقام ومعطيات تكون منطلقا ومرجعا للأبحاث الأكاديمية.

- إعداد وثيقة مرجعية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا النساء: في إطار العمل التّعديلي الذي تقوم به الهيئة منذ انبعاثها وحرصا منها على تحسين جودة



المضامين الإعلامية من خلال مرافقة الصحفيين والمؤسسات التمهيدية والبصيرة، بادرت الهيئة إلى دعوة الصحافيات والصحافيين إلى المساهمة في وضع جملة من المبادئ المهنية تُضمن في وثائق مرجعية حول جملة من المواضيع من بينها تناول الإعلام لقضايا المرأة وذلك في إطار ورشات تدريب وورشات عمل يشرف عليها خبراء مختصون وبالشراكة مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وهياكل ومنظمات المجتمع المدني،

وتهدف هذه الوثيقة المرجعية إلى:

- ✓ تكريس ثقافة وممارسة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان الكونية واحترام كرامة النساء ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء ضدهن،
- ✓ ضمان حق النساء في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- ✓ مزيد تشريك النساء في مناقشة قضايا الشأن العام، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في صنع القرارات في مجتمعاتهن المحلية.
- ✓ التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة لدى النساء.
- ✓ تعزيز شعور النساء بكرامتهن وتقدير ذواتهن وتعزيز استقلاليتن.
- ✓ تعزيز احترام المجتمع لحقوق النساء وحريةهن الأساسية.
- ✓ تعزيز حضور النساء من ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام والاتصال وفي الفضاء العمومي.
- ✓ تنمية شخصيات النساء ومواهبهن وإبداعهن وإبراز مساهمتهن في مجتمعاتهن.





4- المؤسسات المراعية لمنظور المساواة:

في إطار حرص الجمهورية التونسية على تحقيق المساواة بين الجنسين:

❖ **تركيز وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء:** وهي وحدة

مكلفة بتنفيذ البرنامج المشترك مع الإتحاد الأوروبي القائم على 03 محاور أساسية تتمثل في:

- تعزيز قدرات إطارات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وشركائها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي.
 - تحسين مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والحياة العامة.
 - المساهمة في الحد من التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- ويتم تنفيذ مكونات هذا البرنامج بالتعاون مع الهياكل الحكومية الشريكة ومركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة والجمعيات العاملة في المجال على المستويين الوطني والجهوي.

المحور الأول : إدماج مقاربة النوع الاجتماعي:

يرتكز تنفيذ المحور الأول على ثلاث آليات أساسية تنبلور من خلال 03 عقود برامج:

- عقد مساعدة فنية دولية لبناء قدرات هياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وشركاؤها الحكوميين وغير الحكوميين حيث تم التعاقد مع المركز الدولي للحكومة المحلية (CILG-VNG)، والذي تعهد بدعم قدرات الجهات الفاعلة المؤسسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام حول مقاربة النوع الاجتماعي، ودمج المقاربة في النظام الإحصائي التونسي ودعم المديرين التنفيذيين للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة من خلال التدريب العام والخاص على المستويين الوطني والجهوي.



- تقديم منحة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) لدعم إضفاء الطابع المؤسسي على مقارنة النوع الاجتماعي من خلال آليات المراقبة وتدريب كبار موظفي الدولة.
- عقد إطارى لدعم الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة وأعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال حيث تم تنظيم 18 دورة تدريبية لإطارات الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة على المستويين المركزي والجهوي، تم خلالها تناول 07 مواضيع رئيسية تتعلق بـ : النوع الاجتماعي، الأطر المعيارية للمساواة بين الجنسين، إدارة الصراع، تقنيات التفاوض، الميزانية الحساسة للنوع الاجتماعي، تقنيات كتابة مطالب الدعم إضافة إلى وضع خطة ودليل للتدريب على النوع الاجتماعي.

كما تم تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدة أعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال حول إدماج مقارنة النوع الاجتماعي ووضع الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي، إضافة إلى اجتماع إعلامي لأعضاء المجلس وذلك حول إبراز دوره والمهام الموكولة إليه.

وإضافة إلى ذلك فقد تم تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدة مديري البرامج بالوزارات النموذجية (وزارات المالية، الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، التجهيز، رئاسة الحكومة) حول إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في البرمجة والتخطيط ووضع الميزانيات.

كما أعد البرنامج تقييما للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي من خلال تنظيم عدة اجتماعات تشاورية مع الشركاء وكبار المسؤولين في وزارة المالية.

المحور الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة:

يرتكز تنفيذ هذا المحور على 05 عقود برامج مع جمعيات تعمل على تحسين مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي الحياة العامة وذلك عبر العمل على مستوى التنسيق





والتخطيط، التواصل والرؤية، التوعية والتدريب والزيارات الدراسية والنشرية
الخصوصية:

• دعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية: من خلال عقدين:

✓ العقد الاول الخاص بمشروع FLAG المرأة والقيادة والدعم والإدارة

وذلك مع مجموعة TAMSS, OXFAM ITALIA, ONLUS ASSOCIAZIONE, والمركز التونسي لتسيير الأعمال الاجتماعية بميزانية قدرها 826 546 يورو على مدار 26 شهرا، حيث تم تنظيم 5 لجان فنية جهوية في قفصة والقيروان والمهدية وتونس وأريانة لتنسيق وتنفيذ ومراقبة الأنشطة والتواصل وتقييم المشروع إضافة إلى تنظيم 04 اجتماعات مع الهياكل الجهوية التي تدعم التماسك والتناسق بين مختلف الشركاء.

✓ العقد الثاني الخاص بمشروع CLEF، "التجميل والنساء والتحرر

والمساواة للمرأة في الوسط الريفي": وقع تنفيذه مع جمعية البيئة من أجل التنمية، جمعية شباب Zammour, CSEI CATANIA، عبر تميمها وتسويقها للموارد الجهوية بميزانية قدرها 903 653 يورو على مدى فترة 26 شهرا، حيث تم تنظيم:

- 8 اجتماعات تنسيقية،
- 5 حلقات نقاش للتوعية بالمشاركة الاقتصادية الفاعلة للنساء في الوسط الريفي بمعدل 35 مشاركا في مناطق قفصة والقيروان وجندوبة وتونس،
- 8 دورات تدريبية لتعزيز القدرة الفنية للمرأة في الوسط الريفي بمعدل 20 مشاركا من القيروان، مدين وقفصة في مجالات تحويل الأغذية ومشتقات العسل،



▪ 8 زيارات دراسية: 04 منها لتحديد انطلاق خط إنتاج المستحضرات التجميلية الطبيعية و04 من أجل التحقق من خطوط الانتاج PAM وبدء تشغيل عملية الجودة، وبلغ عدد المشاركين 25 من بينهم 06 رجال.

• دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة: من خلال ثلاث عقود:

✓ العقد الثالث مع مجموعة **CIDEAL**: مركز البحث والتعاون من أجل التنمية، للمشروع **Parole aux femmes**، بميزانية قدرها 209465 يورو على مدى فترة 28 شهرا، حيث تم عقد:

▪ 05 لجان تسيق جهوية منذ شهر فيفري 2018.

▪ جلسات إعلامية في ولايات القيروان والمهدية وجندوبة بمشاركة المجتمع المدني والمجالس البلدية.

▪ تنظيم 05 دورات تدريبية في مجال مقارنة النوع الاجتماعي.

✓ العقد الرابع مع مجموعة **ALDA**: الجمعية الأوروبية للديمقراطية المحلية، الائتلاف من أجل النساء في تونس، الشراكة الأوروبية من أجل الديمقراطية (EPD)، من أجل مشروع "مشاركة المرأة للترويج والابتكار" بميزانية قدرها 500000 يورو على مدى 24 شهرا، وفي هذا الإطار تم تنظيم:

▪ مؤتمر إطلاق المشروع يوم 28 نوفمبر 2018 بمشاركة أكثر من 100 امرأة،

▪ حملة وطنية للتصويت في الانتخابات البلدية وتوزيع 1500 مطوية.





- 39 دورة تدريبية لفائدة 180 امرأة في ولايات جندوبة، تونس الكبرى، قفصة، القيروان، المهدية وقبلي حول الديمقراطية التشاركية، الدورة الانتخابية، حقوق المرأة، إدارة المشاريع وتقنيات القيادة.
- حملة تحسيسية حول التغطية الإعلامية للنساء السياسيات استهدفت نحو 50 صحفيا ومنتدخلا في مجال الإعلام.

✓ العقد الخامس: تم إنجازه بالشراكة مع المجموعة العالمية للمعوقين والمركز التونسي المتوسطي لمشروع المرأة، قدرت ميزانيته بـ 342 354 يورو على مدى 26 شهرا، وقد تم في هذا الإطار تنظيم:

- لقاءات مع ممثلين لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من أجل تحديد الجمعيات والبلديات الشريكة من الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والريفية.
- ورشة تفكير حول التخطيط مع مكونات المجتمع المدني.

المحور الثالث: مناهضة العنف ضد المرأة:

تماشيا مع تنفيذ مكونات الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، تم تخصيص محور خاص بمناهضة العنف ضد المرأة، يتم تنفيذه بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجمعيات محلية وهو يشمل ثلاث مكونات:

- على مستوى وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس،
- على مستوى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- وعلى مستوى الجهات،

وقد عُهد لوحدة برنامج ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس التدخل أساسا في مسار المصادقة على القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة وإرساء مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف في الجهات الداخلية للجمهورية التونسية.

❖ مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل:

تم إحداثه بمقتضى أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 جاء فيه أنه يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" بشار إليه بعبارة "مجلس النظراء للمساواة" إلى أنه لم يتم تفعيل نشاطه سوى خلال شهر مارس 2017 وذلك على إثر تسمية أعضائه بقرار حكومي مؤرخ في 25 جانفي 2017.

● وهذا المجلس مكلف بـ:

. إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي،
. المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،
. رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقارنة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

. إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

. إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

● كما يُعد هذا المجلس من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال. وقد تم إحداثه انسجاما مع إصدار تونس للقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة ودعمها للمكاسب التي تحققت للمرأة التونسية والتي أهلتها لتولي أبرز المواقع القيادية والوظيفية ومساهمة في إعلاء صورتها وصورة تونس بين الأمم.

5- المرأة والنزاع المسلح:

في إطار دعم المشاركة الفاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، تم إقرار الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 حول المرأة والسلام والأمن من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 06 أوت 2018.

وتهدف هذه الخطة المقرر إنجازها خلال الفترة 2018-2020 إلى تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

وينفرد هذا الهدف الرئيسي إلى أهداف خصوصية تتمثل في:

✓ وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد

النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

✓ ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال وأنواع العنف والتمييز القائم

على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن

البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها

وتيسير النفاذ إلى العدالة.

✓ تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن

العام وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي

للإرهاب.

✓ مشاركة فاعلة للنساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية وإدارة الشأن

العام وفي صنع القرار.

✓ تدعيم دور النساء والفتيات في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار

ومقاومة الإرهاب.



وبناء على الهدف الرئيسي والأهداف الخصوصية، فقد تضمنت الخطة خمسة محاور أساسية تتمثل في:

- الوقاية،
 - الحماية،
 - المشاركة،
 - الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار،
 - التوعية والمناصرة.
- ومن أهم النتائج المرتقبة من تنفيذ هذه الخطة الوطنية:
- وضع قاعدة بيانات موحدة ومحيطة بين جميع الهياكل العمومية،
 - سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والمستقلة والوظائف على المستويين الوطني والمحلي،
 - ملائمة الإجراءات والآليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير الدولية،
 - تطور تصدي الإجراءات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات،
 - الرفع من نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية،
 - ملائمة النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية،
 - ارتفاع عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات.



6- الحفاظ على البيئة وحمايتها:

حرصت الجمهورية التونسية من خلال مخططها التنموي 2016-2020 على تكثيف الجهود في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها وذلك من خلال ترسيخ مسار الاستدامة وتعزيز اللامركزية وتعميم الخدمات البيئية ودعم اعتماد الطاقات المتجددة، وتوفير ضمانات لإزالة التلوث وصون المنظومات البيئية، بما من شأنه أن يمكن من:

- الارتقاء بجودة خدمات التطهير المسداة في الأوساط الحضرية والريفية،
- تحسين نوعية المياه المعالجة وتنمية إعادة استعمالها في مختلف المجالات وخاصة في مجالات الري والإنتاج العلفي وتغذية المائدة الجوفية،
- النهوض بأوضاع النظافة وإحكام التصرف في النفايات بالمناطق الحضرية والريفية من خلال مواصلة برنامج إنجاز وحدات معالجة النفايات والتخلي تدريجيا عن عملية الردم والتوجه نحو التثمين والرسكلة والانطلاق في اعتماد الفرز الانتقائي للنفايات ومقاومة ظاهرة تناثر الأكياس البلاستيكية بالمحيط، وتطوير وسائل وطرق كنس الأنهج والساحات العامة مما من شأنه أن يساهم في إحداث مواطن شغل جديدة،
- معالجة مشاكل التلوث الصناعي من خلال تحسين الوضع البيئي بعدد من الوحدات الصناعية الأكثر تلوثا ووضع برامج للتأهيل البيئي للمؤسسات الصناعية ومعالجة المياه الصناعية للحد من مصادر التلوث،
- المحافظة على المنظومات البيئية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية من خلال حماية المنظومات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من مخاطر التلوث والإتلاف والمحافظة على توازنها لضمان استدامة وظائفها التنموية والاجتماعية والبيئية،
- التأقلم والحد من تأثيرات التغيرات المناخية للتقليل من وقع الكوارث الطبيعية ومن تداعيات الاحتباس الحراري لا سيما تواتر الفيضانات والجفاف وذلك عبر تدعيم القدرات الوطنية لترصد المخاطر الطبيعية وتعزيز الإنذار المبكر للتوفيق من



الكوارث والحد من أثارها وإدراج التأقلم مع تأثيرات تغير المناخ ضمن أولويات القطاعات الهشة.

- النهوض بالاقتصاد الأخضر من خلال التحفيز على بعث المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والتكنولوجيا الأيكولوجية والبيئية الناجعة وتركيز أساليب نظيفة للإنتاج وترشيد استغلال المواد الأولية والترفيغ في نسبة استهلاك الطاقات المتجددة وتثمين النفايات فضلا عن تحفيز القطاعات الواعدة الكفيلة بخلق مواطن شغل صديقة للبيئة مع العمل على تقليص التلوث وانبعاثات الغازات على غرار قطاع الفلاحة والماء والغابات والطاقة والنقل والبناءات المستدامة والسياحة.
- دعم وتطوير مجالات الاتصال والتوعية والتربية البيئية بالتنسيق مع وزارة التربية والجمعيات الناشطة في المجال والاستفادة من البرنامج العالمي للتربية من أجل التنمية المستدامة الذي تشرف عليه المنظمة العالمية "اليونسكو".
- تطوير اللامركزية وإرساء أسس الحوكمة البيئية المحلية والجهوية عبر تعزيز مسارات الحكم المحلي والمقاربة التشاركية على المستويين المحلي والجهوي والمساعدة على وضع وتنفيذ الأجندات 21 المحلية واستراتيجيات تنمية المدن.
- إنجاز برنامج المدن المستدامة 2050 لتجسيم أهم المؤشرات الوطنية في مجالات التنمية المستدامة والتغيرات المناخية والاقتصاد الأخضر وللإيفاء بالتزامات تونس تجاه المجموعة الدولية وكذلك الاستعانة باليات الدعم الفنية والتكنولوجية والمالية التي تم إقرارها في الغرض وذلك بتحديد مشاريع استثمارية على مستوى عدد من المدن يتم إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاستثمار المباشر واليات التعاون الدولي.

وحرصا على بلوغ هذه الأهداف فقد تم السعي إلى تركيز الإصلاحات التالية:

- تطوير شبكات رصد ومتابعة وضعية البيئة والتنمية المستدامة لا سيما من خلال إضفاء مزيد من النجاعة على عمل المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة



- وذلك بإعطائه الصبغة المؤسساتية المستقلة تماشياً مع تعهدات الدولة فيما يخص الحوكمة الرشيدة.
- دعم اللامركزية ووضع برامج عمل إستراتيجية للتنمية المستدامة على مستوى الجماعات المحلية والمجالس الريفية.
 - العمل على إدراج الإستراتيجية الوطنية والبرامج الجهوية والمحلية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ضمن مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وستمكن مختلف هذه الإصلاحات والبرامج من تحقيق عدة مؤشرات من أهمها:
 - بلوغ نسبة ربط تعادل 90% بكامل الوسط الحضري و92.5% بالبلديات المتبناة في غضون سنة 2020 من طرف الديوان الوطني للتطهير،
 - تحسين نوعية المياه المعالجة بـ 50 محطة تطهير المتقدمة عبر تأهيلها وتوسيعها لضمان جودة مياه معالجة حسب المواصفات التونسية.
 - استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال التطهير مما يمكن من الاقتصاد في استهلاك الطاقة بحوالي 30% .
 - الترفع في نسبة استغلال شبكات التطهير من طرف القطاع الخاص من 18% حالياً إلى 25% سنة 2020،
 - الترفع في نسبة معالجة النفايات المنزلية والمشابهة من 80% إلى 95% من النفايات المجمعة وذلك مع مؤتي سنة 2020،
 - التقليل بشكل تدريجي لغاية سنة 2020 إلى 40% من كميات النفايات التي يتم نقلها للردم بعد معالجتها،
 - التقليل في نسبة انبعاثات الغازات الدفينة بـ 19% في مؤتي 2020 وذلك للتقليل من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية.



كما تضمنت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2014-2020 تسع تحديات تنموية تمثلت في:

- التأسيس لأنماط إنتاج واستهلاك مستدامة.
- النهوض باقتصاد منصف وقوي وضمان العدالة الاجتماعية ومقاومة التفاوت الجهوي.
- التصرف الرشيد في الموارد الطبيعية.
- وضع مقومات لتهيئة تربية متوازنة تعتمد على منظومة نقل ناجعة ومستدامة.
- ضمان نوعية حياة أفضل للمواطنين.
- تطوير النجاعة الطاقية والنهوض بالطاقات المتجددة.
- تطوير إمكانيات التأقلم مع التغيرات المناخية.
- التأسيس لمجتمع المعرفة.
- تطويع الحوكمة لمزيد النهوض بالتنمية المستدامة.

7- الطفلة:

انطلاقاً من الإيمان والوعي بأن الطفولة السليمة تعني مجتمع واع و متماسك، أعطت السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، يوم 28 أفريل 2017، بإذن من السيد رئيس الحكومة، إشارة إنطلاق سنة 2017 سنة وطنية للطفولة، هذا وقد بلغ:

- عدد الأطفال خلال سنة 2017 (من 0 إلى 19 سنة 3.558.666) أي بنسبة تفوق الـ 31% من مجموع السكان.
- عدد الأطفال المسجلين بالمحاضن أكثر من 6060 سنة 2017-2018.
- عدد الأطفال المسجلين برياض الأطفال ما يناهز الـ 212000 سنة 2017-2018.





- عدد الأطفال بالأقسام التحضيرية 58156 سنة 2017 مقابل 52238 سنة 2016.
- تطور عدد الإشعارات على مستوى الحماية الاجتماعية للطفولة المهددة من أكثر من 10000 إشعارا سنة 2016 إلى أكثر من 16100 إشعارا سنة 2017 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 60%.

- وبناء على تشخيص علمي واستنادا لجملة من المؤشرات التي تعكس واقع الطفولة في تونس، تم وضع الإستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (2021/2017) التي صادق عليها مجلس الوزراء المنعقد يوم غرة أوت 2018، وذلك قصد العمل بصفة تشاركية على وضع البرامج الضرورية التي تمكن الطفلة منذ الصغر من النفاذ لخدمات تنمية الطفولة المبكرة ذات الجودة بما يضمن لها تحقيق أقصى إمكاناتها طبقا لمبدأ عدم التمييز والإنصاف في إطار مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، كما عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة على الانطلاق في:

- تنفيذ "الإستراتيجية الانصالية بشأن وقف العنف ضد الأطفال داخل الأسرة"، بخمس ولايات وهي سليانة وجندوبة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد،

- صياغة إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاءات السبرانية،
- إحداث مركز "أملي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية الشارع، بهدف الإحاطة والتعهد وتوفير الحماية والتوجيه والمساعدة الكفيلة بإعادة الاندماج في الحياة العائلية والاجتماعية والحماية من مختلف أشكال العنف،
- تهيئة 46 فضاء للطفولة المبكرة داخل مؤسسات الطفولة العمومية الراجعة بالنظر للوزارة وذلك قصد ضمان حق نفاذ جميع الأطفال لخدمات التربية قبل المدرسية بالمناطق الداخلية،



- دعم أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السند من خلال تسجيلهم برياض الأطفال ليضم كل عام جميع الولايات وبلغ عدد الأطفال المستفيدين 8145 طفلا خلال سنة 2018 مقابل 2704 مستفيد سنة 2017.
- إحداث مراكز نموذجية للتربية قبل المدرسية من خلال صياغة معايير الجودة في الطفولة المبكرة المتعلقة بالبنائات والتجهيزات البيداغوجية.

III- المؤسسات الوطنية والإجراءات:

تنبؤا مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مكانة متميزة ضمن أولويات عمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن التي تسعى جاهدة إلى الإسهام في الإشعاع الدولي لتونس وتطوير المؤشرات الوطنية ذات العلاقة باحترام حقوق الإنسان عموما والمرأة والطفلة خصوصا، إضافة إلى تنفيذ أهداف أجندة التنمية 2030، وهو ما انعكس إيجابيا على الترتيب الوطني في التصنيفات الدولية حيث احتلت تونس المرتبة الأولى عربيا (01) والتاسعة عشر (19) دوليا في القضاء على العنف ضد المرأة والمرتبة التاسعة (09) دوليا سنة 2017 في مجال حقوق الطفل من جملة 165 دولة.

وحرصت الوزارة على توجيه مجهوداتها وفق نظرة شمولية مندمجة نحو تقليص الفوارق وتحقيق المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوسطين الحضري والريفي والقضاء على الإشكاليات التي تعيق التمكين الشامل للنساء والتي تنعكس سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ككل.

وفي نفس السياق أولت الوزارة الأهمية القصوى للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الإرهاب والتطرف والإحاطة بالفئات ذات الوضعيات الخصوصية ودعم وضمان حقوق النساء والأطفال،

وتتولى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في هذا الإطار إضافة إلى تركيز سياستها على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة والخطط والبرامج القطاعية مركزيا وجهويا ومحليا، تزامنا مع تواصل عمل وحدة ترسيخ المساواة بين النساء



والرجال في تونس ومجلس النظراء للمساواة، إلى مراجعة جميع القوانين التمييزية ضد المرأة ووضع خطط عمل من شأنها على المدى المتوسط تعديل التدخلات من أجل إحاطة ناجعة بالنساء والفتيات والمساهمة في تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا، إضافة إلى إكساء أنشطتها طابعا أفقيا من خلال تولى التنسيق بين مختلف المتدخلين العاملين في المجالات ذات العلاقة من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر الوزارات المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية والتربية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

VI- البيانات والإحصائيات

معطيات ديمغرافية

المجموع	الرجال	النساء	المؤشر
	49.8%	50.2%	توزيع السكان حسب الجنس (2014)
219441	112409	107032	عدد الولادات حسب الجنس (2018)
75.4 سنة	74.5 سنة	78.1 سنة	مؤمل الحياة عند الولادة (2016)
62601	36191	26410	عدد الوفيات حسب الجنس (2016)

الصحة

866119	عدد الخدمات المسداة في قطاع الصحة الإنجابية (2016)
563242	عدد عيادات ما قبل الولادة (2016)
103221	عدد عيادات ما بعد الولادة (2016)
62.2 %	نسبة استعمال وسائل منع الحمل (2016)
* لدى النساء: 82.5 % * لدى الرجال: 17.5 %	المستفيدين من استعمال وسائل منع الحمل (2016)

التعليم (السنة الدراسية والجامعية 2017-2018)

المؤشر	إناث	ذكور
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة التحضيرية	% 49.1	% 50.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 48.1	% 51.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم خاص)	% 47.3	% 52.7
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم عمومي)	% 54.6	% 54.4
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم خاص)	% 35.3	% 64.7
نسبة تدرّس الأطفال في سن 06 سنوات	% 99.6	% 99.5
نسبة تدرّس الفئة العمرية 06-11 سنة	% 99.3	% 99.1
نسبة تدرّس الفئة العمرية 06-16 سنة	% 97.1	% 93.8
نسبة تدرّس الفئة العمرية 12-18 سنة	% 87.4	% 76.4
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 0.7	% 1.2
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الإعدادية (تعليم عمومي)	% 6.2	% 14.3
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الثانوية (تعليم عمومي)	% 9.9	% 15.2
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات العمومية	% 65	% 35
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات الخاصة	% 44.4	% 55.6
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 68	% 32
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 49.5	% 50.5

المشاركة والفرص في المجال الاقتصادي

المؤشر (2018)	إناث	ذكور
نسبة البطالة	% 22.9	% 12.5
نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا	% 39.6	% 18.4
مطالب الشغل	% 60	% 40.7
عروض الشغل المتلقاة	% 61.1	% 38.9

المرأة في قطاع الوظيفة العمومية

المؤشر (2016)	إناث	ذكور
توزيع أعوان الوظيفة العمومية	%36.5	%63.5
الصنف الفرعي 1	%32	%24.8
الصنف الفرعي 2	%36	%27.5
الصنف الفرعي 3	%20.2	%12.2
الصنف ب	%6.7	%14.1
الصنف ج	%4.6	%13.4
الصنف د	%0.5	%7.9
كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة	%5.9	%8
مدير	%12.4	%14.1
كاهية مدير	%21.8	%24
رئيس مصلحة	%59.8	%53.9

المرأة بمجلس نواب الشعب

المؤشر	نساء	رجال
أعضاء مجلس النواب	%36.1	%63.9
أعضاء مجلس النواب في اللجان القارة	%37.8	%62.2
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة	%40.6	%59.4
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة غير قارة	%31.9	%68.1

إكساء أنشطتها طابعا أفقيا من خلال تولى التنسيق بين مختلف المتدخلين العاملين في المجالات ذات العلاقة من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر الوزارات المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية والتربية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

VI - البيانات والإحصائيات

معطيات ديمغرافية

المؤشر	النساء	الرجال	المجموع
توزيع السكان حسب الجنس (2014)	50.2%	49.8%	
عدد الولادات حسب الجنس (2018)	107032	112409	219441
مؤمل الحياة عند الولادة (2016)	78.1 سنة	74.5 سنة	75.4 سنة
عدد الوفيات حسب الجنس (2016)	26410	36191	62601

الصحة

عدد الخدمات المسداة في قطاع الصحة الإيجابية (2016)	866119
عدد عيادات ما قبل الولادة (2016)	563242
عدد عيادات ما بعد الولادة (2016)	103221
نسبة استعمال وسائل منع الحمل (2016)	62.2%
المستفيدين من استعمال وسائل منع الحمل (2016)	* لدى النساء: 82.5% * لدى الرجال: 17.5%

التعليم (السنة الدراسية والجامعية 2017-2018)

المؤشر	إناث	ذكور
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة التحضيرية	% 49.1	% 50.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 48.1	% 51.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم خاص)	% 47.3	% 52.7
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم عمومي)	% 54.6	% 54.4
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم خاص)	% 35.3	% 64.7
نسبة تـمدرس الأطفال في سن 06 سنوات	% 99.6	% 99.5
نسبة تـمدرس الفئة العمرية 06-11 سنة	% 99.3	% 99.1
نسبة تـمدرس الفئة العمرية 06-16 سنة	% 97.1	% 93.8
نسبة تـمدرس الفئة العمرية 12-18 سنة	% 87.4	% 76.4
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 0.7	% 1.2
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الإعدادية (تعليم عمومي)	% 6.2	% 14.3
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الثانوية (تعليم عمومي)	% 9.9	% 15.2
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات العمومية	% 65	% 35
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات الخاصة	% 44.4	% 55.6
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 68	% 32
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 49.5	% 50.5

المشاركة والفرص في المجال الاقتصادي

المؤشر (2018)	إناث	ذكور
نسبة البطالة	% 22.9	% 12.5
نسبة البطالة من بين حاملي الشهادات العليا	% 39.6	% 18.4
مطالب الشغل	% 60	% 40.7
عروض الشغل المتلقاة	% 61.1	% 38.9

المرأة في قطاع الوظيفة العمومية

المؤشر (2016)	إناث	ذكور
توزيع أعوان الوظيفة العمومية	%36.5	%63.5
الصف الفرعي 1	%32	%24.8
الصف الفرعي 2	%36	%27.5
الصف الفرعي 3	%20.2	%12.2
الصف ب	%6.7	%14.1
الصف ج	%4.6	%13.4
الصف د	%0.5	%7.9
كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة	%5.9	%8
مدير	%12.4	%14.1
كاهية مدير	%21.8	%24
رئيس مصلحة	%59.8	%53.9

المرأة بمجلس نواب الشعب

المؤشر	نساء	رجال
أعضاء مجلس النواب	%36.1	% 63.9
أعضاء مجلس النواب في اللجان القارة	%37.8	% 62.2
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة	% 40.6	% 59.4
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة غير قارة	%31.9	%68.1

الملاحق



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما






تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





أين الدول العربية في مؤشر خفض اللامساواة؟





تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





Under the High Patronage
of the Tunisian Head of Government

Sous le Haut Patronage
du Chef du Gouvernement Tunisien

تحت سامي إشراف السيد رئيس الحكومة التونسية

MENA-OECD Women's Economic Empowerment Forum 2018

MENA-OCDE Forum pour l'Autonomisation Économique des Femmes 2018

وفي إطار تونس عاصمة للمرأة العربية
مبنى 2018 لتمكين المرأة
الاقتصادي في الشرق
الأوسط وشمال إفريقيا
لمنظمة التعاون والتنمية
الاقتصادية

13 - 14 November 2018
Tunis, Tunisia

13 - 14 novembre 2018
Tunis, Tunisie

14-13 نوفمبر 2018 ، تونس

@OECDglobal #menaOEDC

MENA-OECD
Competitiveness Programme

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة

"رائدة : طموحي... تحقيق مشروع"


برنامج وزارة المرأة والأسرة والطفولة لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية

في ما يتمثل برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" ؟

- مرافقة وتوجيه صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع
- تكوين باعثات المشاريع
- خط تمويل مشاريع نسائي
- طريق قروض بشروط ميسرة لتمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغرى والمتوسطة
- متابعة وإسناد الباعثات حتى مرحلة استقرار المشروع

قيمة وشروط قروض التمويل عبر برنامج "رائدة"

1. قروض تمويل مشاريع متناهية الصغر :





الجمهورية التونسية وزارة المرأة والأسرة والطفولة

2. قروض تمويل مشاريع صغرى و متوسطة :

- موجهة لخريجات التعليم العالي و التكوين المهني
- قيمة القرض بين 10 و 100 ألف دينار
- دون ضمانات عينية أو تمويل ذاتي
- 80% من قيمة القرض تسترجع بفائض و بعد فترة إمهال ستة أشهر
- 20% من قيمة القرض تسترجع بدون فائض و بعد فترة إمهال بسنتين اثنتين

لمن يتوجّه برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية ؟

كل امرأة تونسية سنها بين 18 و 59 سنة صاحبة شهادة جامعية، شهادة في التكوين المهني أو شهادة إثبات كفاءة مع شروط ميسرة لـ:

- النساء التي تنتمي لعائلات لديها أطفال مكفولين بمراكز وزارة المرأة والأسرة والطفولة
- النساء المسرّحات من مؤسسات الإيقاف والمتحصلات على شهادات علمية أو شهادات في التكوين
- النساء من الوسط الريفي والمتحصلات على تكوين

كيفية الانتفاع ببرنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية

يتعين على كلّ امرأة مستجيبة للشروط وراغبة في الانتفاع بخدمات البرنامج، التوجّه للمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة بولايتها حيث سيتمّ توجيهها لإعداد دراسة المشروع و استكمال ملفّ طلب القرض. تتكفّل مصالح المندوبية الجهوية بعد ذلك بتقديم ملفات الباعثات للفرع الجهوي للبنك التونسي للتضامن قصد دراستها الأولية.



الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

مجلس النظراء للساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

خطة العمل الوطنية
لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي
2020-2016

(جوان - 2017)





تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما



افتتاحية



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما



كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة

خلال

انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ

الفرص بين المرأة والرجل



السيدة الوزيرة، السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يسرني رئاسة هذا المجلس اليوم حيث أنني ورغم الالتزامات الطارئة حرصت على الحضور شخصيا تأكيدا على قناعاتي الشخصية وعلى الأهمية التي توليها حكومتنا لتفعيل دور المرأة في بناء الجمهورية الثانية. وأود في البداية أن أهني وزارة المرأة والأسرة والطفولة وعبرها كل امرأة تونسية وكل رجل تونسي وكل أسرة تونسية بالمصادقة مؤخرا على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. هذا القانون الرائد والذي انطلقت الأشغال حوله منذ سنوات، مثل رسالة للعالم أثبتنا من خلالها أننا في تونس، رغم اختلاف قناعاتنا وتباين رؤانا قادرون على الوقوف صفا واحدا وصوتا واحدا أمام الصالح العام.

فشكرا لكل الإطارات الحكومية ونواب الشعب ومكونات المجتمع المدني الذين ساهموا في توحيد الصف وتلميع صورة تونس للعالم بأسره عبر هذا القانون التاريخي، ويكفينا شرفا أننا كل من موقعه قد ساهمنا في هذا الانجاز الذي سيحييه تاريخ تونس وستتناقله الأجيال بعدنا، بنفس القيمة التي تناقلنا بها مجلة الأحوال الشخصية لسنوات منذ صدورها سنة 1956.

وفي تسارع للإنجازات، فخور أيضا بتفعيل هذا المجلس والتنام أولى جلساته أخيرا، حيث يُعدُّ مكسبا لا يقل قيمة عن القانون الأساسي، وأعتبره رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيلاً لدستور الجمهورية الثانية وضمنا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود. وقد حرصنا منذ مباشرة حكومة الوحدة الوطنية لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرصنا على متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي حضرتها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى تتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيماننا منا بضرورة اعتمادها في سياساتنا الكلية.

كما أولينا التمكين الاقتصادي للمرأة الأهمية التي يستحق، ووضعناه ضمن أولويات الحكومة، حيث تم تمكين ما ناهز الـ 1736 امرأة من مشروع خلال الأشهر المنقضية لعمل الحكومة، مساهمين بذلك في ضمان لقمة



العيش الكريم لما لا يقل عن 3600 مواطنة ومواطنة غطت جميع الجهات دون استثناء. ولا يزال هذا البرنامج متواصلا حيث رصدنا توفير 8000 مشروعا إضافيا إلى منتهى سنة 2020 في إطار الخطة الوطنية لدعم المبادرة الاقتصادية النسائية.

ونحن واعون تماما بالتواجد دون المأمول للمرأة في مواقع صنع القرار وإدارة الشأن المحلي والعام وفي المكاتب التنفيذية للهيئات والمجالس المنتخبة، رغم خلو التشريع التونسي من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتنشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار، وسنعمل على تعديل هذا التواجد وفرض التنافس في المسؤوليات معتمدين كمقياس وحيد الكفاءة والجدارة لا غير.

ولإيماننا بأن التحكم في المعلومة من أهم أسس وضع السياسات والبرامج، سنعمل على دعم رصد مؤشرات المساواة وتكافؤ الفرص في جميع المجالات حتى يتسنى حسن توجيه التدخلات وتقييمها كما وكيفا.

إننا جميعا بهذا المجلس سنتحمل مسؤولية كبرى في تغيير العقلية والأولويات، وتجميع كل الأطراف للمشاركة الفاعلة في توجيه السياسات والميزانيات نحو تحقيق هدف نبذ كل أشكال التمييز والإقصاء المبني على النوع الاجتماعي والتي تمثل العدو الأول للأمن والسلم الاجتماعي والعائق أمام بلوغ أهداف التنمية.

نحن نمضي من خلال توجهاتنا في مجال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين إلى ضمان الحقوق الإنسانية الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و 46 من دستور الجمهورية الثانية.

كما أننا لا نرى المساواة وضمان الحقوق الإنسانية سواء للمرأة أو للرجل أو للطفل أو للمسن، إلا كضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

ومهمتنا هذه سيكون لكل منا دور في إثرائها، حيث أنها تضع على عاتقنا أمانة لجيلنا والأجيال التي تليها، وثقتي بكم كبيرة، سواء كإطارات حكومية أو كمثلي مجتمع مدني، في تجميع كفاءاتكم واختصاصاتكم وخبراتكم المختلفة من أجل رفع هذا الرهان وبلوغ الأهداف المرسومة للمجلس، وفق ما ورد بنص الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016، والمتمثلة في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيين والتونسيات، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

ختاما إنني على يقين بأن توحيد المواقف بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المدافع على المساواة من شأنه أن يدفع قدما بالانجازات التي تحققت ولا زالت لفائدة النساء والرجال في تونس وأجدد تعهدي بأنكم ستجدون مني كل الدعم لتحقيق الأهداف المرصودة. وشكرا.

سعد





كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء
للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل



السيد يوسف الشاهد رئيس مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،
السيدات والسادة أعضاء المجلس،

سعيدة اليوم بانطلاق أشغال هذا المجلس ونحن لازلنا نحتفل بالمصادقة على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. فليس أنجع ومضة إخبارية للاستثمار بتونس أو السياحة بها أكثر من تلك اللحظة التاريخية داخل مجلس نواب الشعب التي تم فيها التصويت بالإجماع على القانون الأساسي الشامل، والبسمة والدموع تتخلل وجوه جميع الحاضرين فرحا وإجلالا لهذا المكسب الوطني بداية من السيد رئيس المجلس. لحظة جمعت كل المتدخلين من نواب ومجتمع مدني وإطارات حكومية في فرحة مشتركة استشرافا لغد أفضل لبلادنا، خال من العنف. وقد جابت تلك الومضة كافة وسائل الإعلام الوطنية والعالمية مسجلة أكبر نسب المشاهدة.

وهذا هو تمشي حكومة الوحدة الوطنية، حين نوجه برامجنا نحو أهداف تخدم عديد القطاعات في نفس الوقت من أجل مزيد من النجاح في السياسات المعتمدة. ففي وضع السياسات القطاعية للمرأة والأسرة والمسنين وكوزارة أفقية، نستهدف التنمية ونستهدف التشغيل ونستهدف دفع الاستثمار ودعم السياحة وضمان الحقوق الإنسانية للمواطنات والمواطنين وتربية الأجيال وتحسين الوضعيات الاجتماعية للفئات الخصوصية وغيرها، دون أن نفصل بين مشمولات القطاعات ما دام في ذلك نفع للمجموعة الوطنية عموما ولتنمية البلاد خصوصا. وكما ذكر السيد رئيس الحكومة، آمال الأجيال وُضعت على عاتق هذا المجلس الذي تشرف عليه أعلى سلطة تنفيذية من أجل ضمان تفعيل السياسات والخطط المقترحة على أرض الواقع. وأنا متأكدة من تقديركم لأهمية الفرصة التي توفرت لكم للإسهام في تغيير العقليات نحو الأفضل وتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أشكال التمييز المبنية على النوع الاجتماعي.

في هذه الجلسة الأولى لمجلس النظراء يشرفني عرض مشروع الخطة الوطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي والتي أُصِرَّتْ على تقديمها اليوم بنفسني لأعضاء المجلس للإثراء والمصادقة. هذه الخطة تشمل الفترة 2017-2020 لما تبقى من فترة المخطط الخماسي حتى تكون الخطة الخماسية لمأسسة النوع الاجتماعي مستقبلاً متماشية مع المخطط الخماسي للتنمية، وذلك ضماناً لتفعيل السياسات المقترحة.

هذه الخطة الوطنية التي تم الشروع فيها منذ سنة 2009 وتعاقبت عليها الحكومات لم تر النور إلا اليوم نظراً لضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة لتفعيلها.

والمرحلة الحالية التي تمر بها البلاد في إعادة البناء تهدف لتحقيق التنمية الشاملة عبر تنمية المجتمع التونسي وتعزيز وعي أفراده بقيم الولاء للوطن والمواطنة وترسيخ معنى الانتماء لخلق إطار توافقي ينبذ جميع أشكال التمييز والعنف، تفعيلاً لدستور الجمهورية الثانية.

ومن أجل تحقيق هذه التنمية الشاملة لا يمكن المواصلة في تجاهل الفوارق في نسب مساهمة النساء والرجال في إدارة الشأن العام، وهو ما استوجب اعتماد تمييز إيجابي للمرأة من أجل بلوغ المساواة وتوفير تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

وقد بادرت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بوضع برامج مشتركة مع عدد من الهياكل يتمثل الهدف الأساسي منها في تعاضد جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لحشد الموارد البشرية والمادية ودعم قدرات مختلف المتدخلين واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجسيد مقتضيات الدستور وتقديم الإضافة في مجال المشاركة في الشؤون المحلية، فضلاً عن تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والتموقع في إدارة الشأن العام.

وتتمثل أولوياتنا التي ترجمت لبرامج للفترة 2016-2020 والتي تستند لمرجعية أهداف التنمية المستدامة 2030 على ما يلي:

- دعم التمكين الاقتصادي للمرأة للمساهمة في الرفع من تشغيليتها من 28.5 % إلى 35 % في أفق سنة 2020 عبر تنفيذ الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية،
- دعم التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والتربية الاجتماعية وتقريب الخدمات والإحاطة بذوات الحاجيات الخصوصية مع إيلاء الأهمية اللازمة للنساء في الوسط الريفي وشبه الحضري وتحسين ظروف عيشهن وعملهن،
- دعم التمكين السياسي للمرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة العامة والسياسية والحوكمة المحلية للارتقاء بتواجدها في مواقع القرار والقيادة وإدارة الشأن المحلي،
- مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة عبر مواصلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء خلال مراحل العمر في محاورها المختلفة والتي تشمل الجانب القانوني وجانب الخدمات متعددة القطاعات والجانب المتعلق بالمناصرة وتغيير العقلية لمناهضة جميع أشكال العنف فضلاً عن اطراد رصد هذه الظاهرة.



وفي هذا الإطار وضعنا مشروع قانون لتعديل عطلّة الأمومة والأبوة هو الآن بصدد الاستشارة لدى أعضاء الحكومة، كما نضع اللمسات الأخيرة لكراس شروط خاص بالتعهد بالنساء ضحايا العنف سيتم قريباً إصداره من أجل تنظيم هذا القطاع، كما شرعنا بالشراكة مع المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية في إعداد دراسة وطنية لتقييم كلفة العنف على ميزانية الدولة وعلى المجموعة الوطنية.

- الشروع في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي 1325 وتنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية التي تمكن من نشر المواطنة وثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة خاصة لدى الناشئة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

نزيهة الحبيبي



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما



تمهيد

تميزت تونس سنة 2017 باستحداث مجلس نظراء لدمج منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والذي يعتبر من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال. وقد أحدث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بصدور الأمر الحكومي عدد 626 مؤرخ في 25 ماي 2016، إلا أنه لم يتم تفعيل نشاطه سوى خلال شهر مارس 2017 وذلك على إثر تسمية أعضائه بقرار حكومي مؤرخ في 25 جانفي 2017. ويتكون هذا المجلس من عضو ممثل عن كل وزارة من بين ذوي الوظائف العليا بالدولة، إضافة إلى رؤساء الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المعنيين بملف المساواة بين المرأة والرجل. ويتأسس هذا المجلس أعلى هرم في السلطة التنفيذية وهو السيد رئيس الحكومة التونسية.

واستعجال إحداث هذا المجلس لم يأت بمحض الصدفة ولا إرضاء للنساء أو تماشيا مع توجهات دولية، بقدر ما جاء إعلانا عن إرادة سياسية قوية لتغيير المفاهيم وتثمين دور المرأة في الدفع الإيجابي للدورة الاقتصادية.

ويمثل المجلس رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيل الدستور الجمهورية الثانية وضمانا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة التمييز ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود.



وقد حرص السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية منذ مباشرتها لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرص على متابعة دورة تكوينية حول مقارنة النوع الاجتماعي حضرها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى تتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيماناً منه بضرورة اعتمادها في السياسات الكلية.

و لتونس مع قضية المساواة تاريخ عريق خاصة في جراًة المبادرة، من ذلك :

● إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وهو أول نص صدر في تونس بعد الاستقلال قبل إعلان الجمهورية وإصدار أول دستور للبلاد وجملة التعديلات التي شملت المجلة والمنظومة القانونية ككل في دعم مطرد لحقوق النساء تماشياً مع تطور المجتمع واعترافاً بالدور الهام الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع وفي مسيرة التنمية. وقد تلقت المجلة حينها نقداً لاذعاً من بعض التوجهات الفكرية خاصة فيما تعلق آنذاك بمنع تعدد الزوجات.

● تنقيح مجلة الجنسية التونسية من أجل المساواة بين المرأة والرجل في إعطاء الجنسية للأبناء.

● مصادقة تونس على جل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

● إصدار دستور الجمهورية الثانية والذي اقر في ديباجته المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كما أقر في فصله 21 مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. وضمان الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة وأسباب العيش الكريم.

كما نص بالفصل 46 على إلزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وعلى أن الدولة "تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. و"تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". و"تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".





- إصدار القانون الانتخابي والذي يفرض التناسف الأفقي والعمودي بين النساء والرجال في القوائم المترشحة.
- إصدار قانون يمكن المرأة من السفر مع أبنائها القصر دون ترخيص أبوي.
- وضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات : وزارة المرأة والأسرة والطفولة ومركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة ومجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
- تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة أولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :
 - مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف من ذلك إصدار القانون الشامل للقضاء على العنف ضد المرأة وإحداث لجنة الحقوق الفردية والمساواة برئاسة الجمهورية.
 - دعم المبادرة الاقتصادية النسائية والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28 % إلى 35 % على امتداد الفترة 2016 – 2020.
 - تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية ودعم دورهن في المجالات الاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
 - تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويا.
 - تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من نوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص.
 - التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكانية العالية.
 - نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.



وقد عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائية.

كما تم في شهر أوت 2017 إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020، وتعديلها داخل مداورات المجلس قبل المصادقة عليها بتاريخ 20 أفريل 2018.

ثم تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.

2- الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.

3- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.

4- سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.

5- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.



فريق العمل

الصياغة والمراجعة :

السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
السيدة بسمة بوعصيدة عضوة مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل
إعداد الخطة :

السيدة سعيدة قراش	رئاسة الجمهورية
السيدة أسماء السعيري	رئاسة الحكومة
السيدة ياسمينة الممامي	مجلس نواب الشعب
السيدة أحلام خرباش	وزارة الداخلية
الرائد إيناس بولعابة	وزارة الدفاع الوطني
السيد رياض بن سليمان	وزارة الشؤون الخارجية
السيدة نجاة بن صالح	وزارة العدل
السيد سليم ابن الشيخ	وزارة الشؤون الدينية
السيدة بسمة بوعصيدة	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
السيد فخرى العبازي	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
السيدة منية براهيم	وزارة الشؤون المحلية والبيئة
السيد محادل ابراهيم	وزارة المالية
السيدة مباركة طالب	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
السيدة الهام بربورة	وزارة التربية
السيدة حبيبة الطالبي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيدة منية الرايس المغربي	وزارة التكوين المهني والتشغيل
السيدة عروسية السعدي	وزارة الشؤون الاجتماعية
الدكتور فوزي مهدي	وزارة الصحة
السيدة نهلة بوذينة	وزارة الشباب والرياضة
السيدة نوال جباس	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
السيدة فضيلة الراحي	وزارة الصناعة والتجارة
السيد فتحي بنور	وزارة الطاقة والمناجم
السيدة منانة زدام حفناوي	وزارة التجهيز والإسكان والتمهينة الترابية
السيدة نجوى الغريسي الحسومي	وزارة النقل
السيدة عبير الناصر	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
السيدة رجاء بن سلامة	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
السيدة نائلة الوسلاتي الشريف	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاقتصاد الرقمي
السيدة خولة العبيدي	وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد.



السيدة نجلاء براهيم	الوزارة المطلقة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.
السيدة سعاد التريكي	الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
السيدة ربيع الشريفة	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
السيدة دليلة الأرقش	مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
السيد محمد الجويلي	المركز الوطني للشباب
السيد الهادي السعيد	المعهد الوطني للإحصاء
السيد محمود مفتاح	المنظمة الوطنية للتربية والأسرة
السيدة كريمة بريني	جمعية المرأة والمواطنة
السيدة سناء بن عاشور	جمعية بيتي

الكتابة القارة :

السيدة مفيدة الطوبوي

السيدة حياة خالد

السيدة حنان البنزرتي

السيدة لطيفة التاجوري

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



تقديم عام

الإطار العام

بناء على الأهداف الإنمائية الـ17 للتنمية المستدامة وما ارتبط بها من غايات يبلغ عددها 169 غاية للانجاز للفترة 2016-2030، والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات جريئة وتحويلية للانتقال بالعالم إلى مسار مستدام مبني على إعمال حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، ويشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتحقيق التوازن بينها، ألا وهي: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، تم إدراج مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن أولويات المخطط الخماسي 2016-2020.

وتجدر الإشارة إلى أن أجندا التنمية المستدامة 2016-2030 قد أفردت المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات بهدفها الخامس، واعتبرتها أولوية دولية ورافدا للقضاء على الفقر والتهميش والتمييز ودفع التنمية الشاملة.

وحيث أن الدول مطالبة بمتابعة تنفيذ هذه الأهداف على أحسن وجه وفي الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية المختلفة، ونظرا لأهمية التنسيق المحكم بين مختلف الهياكل المعنية من أجل وضع توجه عملي قابل للتطبيق لتنفيذ الأهداف المرصودة، تم إقرار إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في 25 ماي 2016 والذي من أهم مشمولاته إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيات والتونسيين، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

فرغم أن التشريع التونسي يخلو من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار إلا أن الواقع يعكس حقيقة تواجد محتشم أو دون المأمول كي لا نقول قليلا للمرأة في العمل أو في إدارة الشأن العام سواء كانت في عضوية الحكومة أو في المناصب العليا أو في المكاتب التنفيذية للهيئات

والمجالس المنتخبة. كما أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تعيق نفاذها للخدمات الأولية على غرار الصحة والتعليم والنقل.....

ويبقى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين والتأكيد على عديد الحقوق الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و46 من دستور الجمهورية الثانية هو ضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

واعتبارا لأن تنفيذ أجندا التنمية 2016-2020 يدعو إلى التدرج في إنجاز الأهداف المرصودة وفق خطط مرحلية قابلة للتنفيذ وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، تم في مرحلة أولى رصد مجموعة من الأولويات ضمن مشروع الخطة الوطنية لمأسسة وإدماج النوع الاجتماعي المعروضة للمصادقة.

تشخيص الوضعية الحالية

لأن تضاعفت نسبة نشاط النساء خمس مرات خلال الفترة من 1966 إلى 2014 حيث بلغت 28.5%، وارتفعت نسبة النساء المنتفعات بقروض بعث مشاريع من مجموع المشاريع من 24.8% في 2011 إلى 46.3% في 2015، و تطور عدد النساء بالحكومة حيث بلغ في الحكومة الجديدة 6 وزيرات وكاتباتي دولة بنسبة تقدر بـ 20% من أعضاء الحكومة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية حيث بلغ عدد النائبات في مجلس نواب الشعب 73 من بين 217 عضو بنسبة تقدر بـ 33.64% في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة القضائية حيث تعتبر نسبة حضورها في القضاء المقدر بـ 38.9 بالمائة من أرفع النسب على مستوى العربي والإفريقي، إلا أن العديد من المؤشرات تدل على ضرورة تعديل التشريعات والإجراءات التطبيقية وأحيانا توفير الخدمات وتيسير التمتع بها والنفاذ إلى الموارد والتحكم فيها دون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي. فنسبة ارتقاء النساء إلى الخطط الوظيفية لا تتعدى 29.7% مقابل 70% بالنسبة للرجال، ويبقى تواجهها بالوظيفة العمومية مرتفعا خاصة في مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي،

فيما يكون ضعيفا جدا في مجالات الأمن والدفاع والحوكمة الجهوية والمحلية والدبلوماسية. فنسبة النساء مثلا من بين الولاة بالجهات شبه منعدمة، إذ توجد والية وحيدة ضمن 24 وال، كما أن نسبة النساء السفيرات رئيسات البعثات الدبلوماسية إلى الخارج لا تتجاوز الـ 10% وهن قنصل عام و 05 سفيرات و 2 قنصل.

ونسبة حضور المرأة من بين مجموع السكان النشيطين تتراوح بين 34.2% بإقليم الشمال الشرقي و 26.5% بإقليم الجنوب الشرقي إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة على مستوى جميع الأقاليم مقارنة بالرجال. إذ أن نسبة السكان الناشطين تناهز 35.5% بالنسبة للنساء و 64.5% بالنسبة للرجال. كما أن نسبة السكان المشتغلين (15 سنة ما فوق) تبلغ 26.04% بالنسبة للنساء و 73.9% بالنسبة للرجال.

وتقدر نسبة البطالة سنة 2015 بـ 15.4% تتوزع بنسبة 22.8% بالنسبة للنساء و 12.5% بالنسبة للرجال، كما أن 39.8% من العاطلين عن العمل من بين حاملي الشهادات العليا هم من النساء. مما يجعل نسبة البطالة لدى الإناث تناهز ضعف نسبة البطالة لدى الذكور، رغم أن نسبة المتفوقات في امتحان البكالوريا تبلغ 63.6% ونسبة الطالبات بالجامعات التونسية 63.5% ونسبة خريجات الجامعات 67%.

ويرتفع عدد المعينات المنزليات إلى أكثر من 40.000 معظمهن فتيات، 17.5% منهن بين 12 و 17 سنة و 60.8% بين 18 و 29 سنة. 31% منهن لم يلتحقوا بالتعليم أبدا و 31% منهن قد أجبروا على الانقطاع عن التعليم.

كما تخصص المرأة 8 أضعاف الوقت الذي يخصصه الرجل للعمل المنزلي والاعتناء بالأطفال والمسنين بالعائلة. مما يحول دون تمتعهن بوقت كاف للراحة النفسية والجسدية أو للمشاركة في الحياة الجمعياتية والسياسية.

وتفيد الدراسات المنجزة في الغرض أن 47.6% من النساء في تونس تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن. حيث أن 32.9% من النساء تعرضن للعنف الجسدي و 28.9% من النساء تعرضن للعنف النفسي و 15.7% من النساء تعرضن للعنف الجنسي كما أن 7.1% من النساء تعرضن للعنف الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن العنف

يكلف المجموعة الوطنية ميزانية ضخمة تنعكس على كافة المجالات وميزانيات العديد من هيكل الدولة والوزارات، وحق الوقت لتقييم هذه الكلفة من أجل رؤية أوضح في الخيارات التي يمكن تنفيذها لتفادي هذا التبدد للمال العام واستغلاله في مجالات بناءة.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف في الفضاء العام وخاصة في وسائل النقل يبقى من أهم العوائق التي تحول دون مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة العامة. إذ لا تتجاوز نسبة النساء في مواقع القرار في مختلف الخطط 27% سنة 2015، كما تقدر نسبة عضوية النساء للمراكز القيادية في الأحزاب السياسية بـ 12%، كما ضم المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل المتكون من 13 عضواً امرأة واحدة ولأول مرة في تاريخه خلال سنة 2017، وتشارك المرأة كرئيسة جمعية بنسبة 13.2% في إقليم تونس الكبرى بينما تتراوح بين 4% و 7.6% في بقية الأقاليم.

أما المرأة في الوسط الريفي التي تمثل ثلث العدد الجملي للنساء بتونس والتي لها الدور الريادي فيضمان تنمية المناطق الريفية وتوفير الأمن الغذائي بها وحماية هذه المناطق الريفية من التصحر البيئي والسكاني، فهي تعاني العديد من الصعوبات المسببة لها بشريا وماديا، من أهمها:

- ضعف توفر مورد رزق خاص بها مقارنة بالرجل، حيث أن نسبة الإناث التي تمتلك مورد رزق خاص بها لا تتجاوز 3،19% مقابل 9،55% بالنسبة للذكور. كما أن 3% فقط من الإناث يمتلكن عقارا خاصا بهن مقابل 12% بالنسبة للذكور.
- صعوبة النفاذ إلى الخدمات والموارد ومسالك التوزيع،
- عدم ارتقاء ظروف عملها لمعايير العمل اللائق،
- مشاركتها أساسا في القطاع الفلاحي كمعينة للعائلة مما يجعل مجهودها غير محتسب بما أنه عمل غير مؤجر، حيث تمثل 9،78% من مجموع اليد العاملة الموسمية و 2،14% من مجموع اليد العاملة القارة، في حين ترتفع مساهمتها كيد عاملة معينة للعائلة وبدون أجر إلى حدود 85%.

الرهانات المرصودة

- أمام الوضعية الحالية، من الضروري توجيه الجهد من خلال مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل إلى العمل على رفع الرهانات التالية :
- وضع الآليات المؤسسية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات.
 - تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة لأولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :
 - مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف،
 - دعم المبادرة الاقتصادية النسائية والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28% إلى 35% على امتداد فترة المخطط الخماسي للتنمية 2016 – 2020.
 - تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام ودعم دورهن في المجالات الاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،
 - تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويا،
 - تدعيم قدرات الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائية،
 - تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص..
 - التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكانية العالية،
 - نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانية للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.

مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020

عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائية. وانطلق في شهر أوت 2017 إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020. وتولى أعضاء المجلس تعديل هذه النسخة داخل المداولات، قبل المصادقة عليها في جلسة مجلس النظراء بتاريخ 20 أفريل 2018.

وقد تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

- 1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.
- 2 - الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.
- 3 - سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.
- 4 - سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.
- 5- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

وفيما يلي تفاصيل الخطة.



الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الإجتماعي 2016-2020 :

النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز

الهدف العام: إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة في التنمية والحقوق والواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020 .

آثار الخطة

- الأثر عدد 1 : منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات
- الأثر عدد 2 : الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات والمجالس المنتخبة والهيئات ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي والمحلي
- الأثر عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل
- الأثر عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي
- الأثر عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقارنة النوع الاجتماعي



الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات

الأطراف المتدخلة	التدخل الاستراتيجي الأنشطة	المؤشر	المخرجات
<ul style="list-style-type: none">- وزارة المرأة والأسرة والطفولة- كافة الوزارات والهيئات العمومية تحت اشرافها- لجنة الحريات الفردية والمساواة- الهيئات الدستورية- مجلس نواب الشعب- الأحزاب السياسية- المجتمع المدني	<ul style="list-style-type: none">- جرد القوانين غير المطابقة للدستور والاتفاقيات- إعداد مشاريع نصوص قانونية وتنقيح نصوص أخرى- وضع برنامج مناصرة ومساندة	<ul style="list-style-type: none">- نسبة قوانين مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية	<p><u>مخرج عدد 1:</u> منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية</p>
<ul style="list-style-type: none">- وزارة المرأة والأسرة والطفولة- مجلس النظراء- القطاع الخاص	<ul style="list-style-type: none">- إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء- اعتماد دليل مرجعي لإعداد الخطط السنوية القطاعية	<ul style="list-style-type: none">- عدد اجتماعات مجلس النظراء وتقاريره والدورات التكوينية	<p><u>مخرج عدد 2:</u> إطار مؤسساتي فعال أ- <u>مجلس النظراء</u></p>





<p>- الإعلام - المجتمع المدني</p>	<p>- تعزيز قدرات أعضاء مجلس النظراء عبر الدورات التكوينية والاطلاع على التجارب المقارنة - تدعيم الكتابة القارة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية - إعداد خطة اتصالية للتعريف بالمجلس - إعداد نظام معلومات ونشر المعطيات - تنظيم دورات تكوينية لفائدة فريق المرصد حول منهجية إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في الاحصائيات - تدعيم الموارد البشرية للمركز في اختصاص الاحصاء والبحوث</p>	<p>- قاعدة بيانات مندمجة ومفتوحة - عدد المنتدبين - عدد الندوات والدورات التكوينية - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة</p>	<p>ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الإعلام حول المرأة</p>
---------------------------------------	---	--	--



	<p>- تجميع وتحليل الشهادات حول التجارب المهنية للنساء في القطاعين العمومي والخاص في مختلف فترات العمل (نهائية أو ليلية)</p> <p>- إعداد منهجية موحدة للمتابعة والتقييم.</p> <p>- إعداد دليل اجرائي للمتابعة والتقييم.</p> <p>- اصدار تقارير دورية للمتابعة والتقييم.</p>	<p>- آلية للمتابعة والتقييم مفعلة</p>	<p>ج- آليات المتابعة والتقييم</p>
<p>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة</p> <p>- وزارة الشؤون الدينية</p> <p>- وزارة الداخلية</p> <p>- وزارة العدل</p> <p>- وزارة الدفاع الوطني</p> <p>- وزارة العلاقات مع الهيئات</p>	<p>- مساهمة فاعلة للنساء في مختلف البرامج الوطنية للتصدي للتطرف والإرهاب</p> <p>- إنجاز دراسات حول النساء ضحايا الإرهاب و النساء المرتبطات بإرهابيين</p> <p>- ندوات حول ثقافة السلم</p> <p>- رصد حالات العنف المسلط على النساء نتيجة</p>	<p>- خطة تنفيذية لقرار مجلس الأمن 1325 مفعلة</p> <p>- عدد النساء في اللجان الوطنية لمكافحة الإرهاب</p> <p>- إحصائيات ومؤشرات حول النساء ضحايا الإرهاب</p>	<p>مخرج عدد 3:</p> <p>مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن</p>





الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية	الإرهاب ووضع الحلول المناسبة - الإسهام في انجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب		
- وزارة المرأة والأسرة والطفولة. - أعضاء مجلس النظراء	- إصدار مقرر إحداث الكتابة القارة لمجلس النظراء. - إعداد دليل إجرائي للمتابعة والتقييم. - إصدار تقارير دورية للمتابعة وتقييم الانجاز	- كتابة قارة للمجلس للمتابعة والتقييم محدثة. - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة.	مخرج عدد 4 : آلية متابعة وتقييم



الأثر العملي عدد 2 : رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020

الأطراف المتدخلة	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	المؤشر	المخرجات
- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - سلك القضاء - مجلس نواب الشعب - المجتمع المدني	- إحداث لجنة متعددة القطاعات تكلف بإعداد مشاريع النصوص القانونية. - اعداد مناصرة للمصادقة على الاصلاحات .	- عدد 05 نصوص قانونية معدة تضمن وجود النساء في الهيئات والمجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - نسبة لا تقل عن 30 % لحضور النساء في الهيئات المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - حلقة مناصرة على الأقل لكل مشروع نص قانوني .	مخرج عدد 1: مشاريع نصوص تشريعية تفرض تمييزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي





<p>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة</p> <p>- مجلس النظراء</p> <p>- القطاع الخاص</p> <p>- الإعلام</p> <p>- المجتمع المدني</p> <p>- وزارة التربية</p> <p>- وزارة الصحة</p> <p>- وزارة النقل</p> <p>- وزارة التشغيل</p> <p>- وزارة البيئة والجماعات المحلية</p> <p>- وزارة الشؤون</p>	<p>- حملات تحسيسية لتقاسم الأعباء العائلية والمنزلية بين المرأة والرجل.</p> <p>- حملات مناصرة لدى أصحاب القرار.</p> <p>- تقييم لمقتضيات القوانين .</p> <p>- إعداد دراسة لتقييم وضعية المحاضن لوضع خارطة للمحاضن التي تلي حاجيات المرأة والرجل.</p> <p>- القيام بدراسة لضبط المقاييس لتوجيه إجراءات التغيير الإيجابي لتلبية حاجيات الطفولة والتوفيق بين الحياة العامة والخاصة.</p> <p>- تشريك مكونات المجتمع المدني لوضع إجراءات تساعد على التوفيق بين الحياة العامة والخاصة للمرأة.</p>	<p>- المصادقة على الإتفاقيات الدولية عدد 103 و183 لحماية الأمومة .</p> <p>- اطار قانوني لعطلة الأمومة والأبوة منقح.</p> <p>- خارطة لمحاضن ورياض الأطفال الوطنية تلي حاجيات الأب والأم .</p> <p>- اجراءات لإعادة توزيع الزمن المهني ومواعيد انعقاد الاجتماعات المهنية والسياسية ملائمة للمرأة والرجل.</p> <p>- ارتفاع نسبة تغطية حاجيات الطفولة ب 20% في شبكة المحاضن والنوادي المدرسية والثقافية.</p>	<p>مخرج عدد 2:</p> <p>اجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة</p>
---	---	---	--



الاجتماعية - هياكل المعنية بالإحصائيات والمؤشرات		- عدد الأطفال المنتفعين بتأطير مدرسي خارج أوقات الدراسة. - اجراءات تمييز إيجابي للجهات. - شبكة نقل محدثة لتسهيل تنقل الأطفال والنساء . - مشروع نص قانوني لإحداث المحاضن صلب المؤسسات الخاصة والعمومية معدة.	
- رئاسة الحكومة - وزارة المرأة والأسرة والطفولة - وزارة البيئة والتنمية المحلية	- اعداد برنامج تكويني (أدلة وحدات ووسائل...) - تنظيم ورشات تكوين لرفع الكفاءات الشخصية. - تنظيم مجموعات بؤرية.	- 350 منطقة بلدية مستفيدة من دورات تكوينية لدعم قدرات المرأة والرجل في تطوير الكفاءات الشخصية. - 700 مجموعة بؤرية تمس 7000	مخرج عدد 3 : برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار





- الاعلام	- إعداد تقرير متابعة وتقييم للمشاركة الفعلية للمرأة والرجل في الإعلام. - إعداد مجموعة دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة.	امرأة ورجل في إطار دعم قدرات المرأة والرجل في المشاركة في الشأن المحلي والجهوي . - رفع نسبة المشاركة الفاعلة للمرأة والرجل في الإعلام. - عدد المنتقيات الوطنية لاجتماعات سياسية ونقابية ترأسها امرأة.	
- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - أعضاء ممثلين عن الهيكل العمومية	- تنظيم ورشة تفكير بين الأطراف المعنية من القطاعين العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين للتفكير حول أهم محاور دعم مشاركة المرأة في التصدي للإرهاب والاستقطاب وفي بث السلم والأمن.	- مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 منجز.	مخرج عدد 4 : دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم



<p>- الإعلام - المجتمع المدني</p>	<p>- تكوين فريق عمل مشترك لإعداد وصياغة مشروع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. - تنظيم دورات تكوينية لدعم قدرات فريق العمل المكلف بإعداد الخطة. - إعداد مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 ملائمة للإطار الوطني والإقليمي.</p>		<p>والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي</p>
---------------------------------------	---	--	--





الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة	- تطور نسبة الدخل المالي للنساء . - عدد الإجراءات التحفيزية لدفع نفاذ النساء الى القروض وبعث المشاريع. - نسبة النساء المستفيدات من القروض والمحدثة لمشاريع ذاتية. - عدد الاجراءات الرادعة للعمل غير اللائق - عدد القوانين والإجراءات لضمان المساواة في النفاذ والتحكم في الموارد الاقتصادية .	- تقليص نسبة البطالة لدى النساء. - تقليص فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال. - تشخيص العراقيل في القطاعين العام والخاص واقتراح الحلول لدعم النفاذ. - تنظيم حملات تحسيس ومناصرة حول حق النساء في العمل اللائق لتشجيع النساء على المبادرة والاستثمار وتغيير الصورة النمطية للنساء - وضع آلية حاضنة للكفاءات النسائية والجامعية وصاحبات الأعمال. - تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة إنتداب النساء	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - المرصد : - المعهد الوطني للإحصاء - التكوين المهني والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء



- المركز الوطني للإعلامية - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري - البنوك/بنك التضامن - المجتمع المدني	. - تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة تمثيلية النساء في مواقع القرار. - مراجعة التوجيه الجامعي في اتجاه القضاء على التمييز. - دعم وبعث هيكل مراقبة وآليات ردع . - انجاز بحوث ودراسات مقارنة لمتابعة الأثار والتقييم.		
- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء	- تجميع وتحليل شهادات حية لنساء حول مساراتهن المهنية في القطاعين العمومي والخاص. - تنظيم لقاءات بين الأطراف المعنية من القطاعين	- فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال حسب تاريخ الانتداب محلل ومقيم.	مخرج عدد 2 : آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على





<ul style="list-style-type: none">- وزارة العدل- المرصد- المعهد الوطني للأحصاء- التكوين المهني والتشغيل- الشؤون الاجتماعية- المعهد الوطني للإحصاء- المركز الوطني للإعلامية- المجتمع المدني	<p>العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين لتشخيص العراقيل واقتراح حلول.</p> <p>- إعداد مشروع لوضع قاعدة للتشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء في التصرف في التدرج المهني. والمصادقة عليه.</p>	<p>- قاعدة للتشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء مصممة.</p>	<p>التمييز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني.</p>
---	---	--	--



<p>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة</p> <p>- مجلس النظراء</p> <p>- البنوك ومؤسسات التمويل</p> <p>- وزارة التكوين والتشغيل</p> <p>- وزارة التجارة</p> <p>- ديوان الصناعات التقليدية</p> <p>- هياكل المرافقة</p>	<p>- تجميع وتحليل النصوص التشريعية المنظمة للقطاع المالي والتمويل.</p> <p>- إعداد بحث عملي لتجارب المقارنة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة.</p> <p>- تنظيم مائدة مستديرة علمية لتحليل ومتابعة وتقييم التجارب ووضع إطار من الإجراءات التحفيزية.</p>	<p>- عدد النساء والرجال المنتفعين بقروض حسب القطاع والجهة.</p> <p>- عدد الإجراءات التحفيزية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية المعدة.</p> <p>- خط تمويل خاص بالنساء منجز.</p>	<p>مخرج عدد 3:</p> <p>أليات لضمان العمل اللائق والأجر العادل.</p>
<p>-وزارة المرأة و الأسرة والطفولة</p>	<p>- تجميع وتحليل شهادات حية لمتطلبات النساء صاحبات المؤسسات أو مشاريع العمل الذاتي.</p>	<p>- إطار قانوني لإحداث المشروع.</p> <p>- عدد النساء المنتفعت بدورات</p>	<p>مخرج عدد 4:</p> <p>موقع إلكتروني</p>





<p>- مجلس النظراء - الشركاء الاجتماعيون -البنوك ومؤسسات التمويل الصغير والمخاطرة - هياكل المرافقة</p>	<p>- تصميم وإعداد موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر وتزويده بطريقة ديناميكية عن طريق إثراء قواعد المعلومات. - إعداد كراس دوري للموقع يتضمن تحليل المعلومات والمؤشرات والمعلومات المتداولة. - تنظيم دورات تكوينية لفائدة النساء صاحبات المشاريع وحاملات أفكار المشاريع حول التأهيل الاقتصادي وخلق المشاريع الذاتية وخلق المؤسسات والتسويق والكفاءات الشخصية.</p>	<p>تكوينية حول التصرف في المشاريع حسب القطاع والجهة. - عدد المؤسسات المحدثة والمسيرة من قبل امرأة حسب القطاع والجهة. - عدد المشاريع في طور النشاط المحدثة من قبل نساء منذ ما لا يقل عن خمس سنوات. - عدد الاستشارات وعمليات التوجيه وعمليات المساندة في مجال التصرف في المخاطر. - عدد الزيارات للموقع من أجل الاستشارة والتوجيه.</p>	<p>للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر</p>
---	--	---	---



الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: مخطط اقتصادي واجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي	- عدد المشاريع والبرامج والمخططات التي تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي. - إدماج النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية.	- اعداد دليل اجراءات لإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية. - الرئاسات الثلاث - مجلس النظراء - كافة المجتمع مدني - الوزارات	
مخرج عدد 2: تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات	- عدد الدورات التكوينية في مجال ضمان إدراج مقارنة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين بالتكوين في مجال إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين الذين أدمجوا مقارنة النوع الاجتماعي في قطاعاتهم.	- تنظيم دورات تكوينية حول إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - متابعة تطبيق المنتفعين لمقاربة النوع الاجتماعي في قطاعاتهم. - اعتماد جزادات متابعة. - وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - (Points focaux) - (genre) بكل قطاع	





<p>- كافة الوزارات - المجتمع المدني - نقاط الاتصال</p>	<p>- اعداد وتحليل جذاذات متابعة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخططات والميزانيات القطاعية.</p>	<p>- عدد القطاعات التي أدمجت مقاربة النوع الاجتماعي.</p>	<p>مخرج عدد 3 : مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية</p>
<p>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - الهياكل المعنية بانتاج المؤشرات - والإحصائيات من هياكل حكومية وخواص - المعهد الوطني للأحصاء</p>	<p>- اعداد دليل منهجي لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية - تنظيم دورات تكوينية حول ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية.</p>	<p>- عدد البحوث والمؤشرات. - عدد البحوث الميدانية الوطنية والقطاعية التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات. - عدد الدورات التكوينية التي تعتمد الإحصاء المبني على مقاربة النوع الاجتماعي. - عدد القواعد البيانية الاحصائية</p>	<p>مخرج عدد 4 : نظام إحصائي مبني على مقاربة النوع الاجتماعي</p>



<p>- المجلس الأعلى للأخصاء - المعهد التونسي للدراستات والبحوث الاستراتيجية - المعهد الوطني للإعلامية</p>		<p>التي تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي.</p>	
<p>- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - الكتابة القارة لمجلس النظراء</p>	<p>- تنظيم دورات تكوينية حول المتابعة والتقييم. المبنين على النوع الاجتماعي وحول التصرف حسب الأهداف. - إعداد جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - إعداد مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي وملانمة للخصوصيات الوطنية. - إعداد تقرير متابعة وتقييم سنوي.</p>	<p>- مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي متوفرة. - جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - تقرير متابعة وتقييم سنوي.</p>	<p>مخرج عدد 5: نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقارنة النوع الاجتماعي</p>





الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقارنة النوع الاجتماعي

<p>- وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري والصحافة المكتوبة</p> <p>- وزارة الثقافة</p> <p>- وزارة التربية</p> <p>- وزارة الشؤون البنية</p> <p>- أصحاب المؤسسات الاعلامية الخاصة</p>	<p>- التغطية الإعلامية للخطة الوطنية لمقاربة النوع الاجتماعي.</p> <p>- تفعيل خطاب ديني معتدل لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي.</p> <p>- تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم قدرات النوع الاجتماعي.</p> <p>- مواقع التواصل الاجتماعي.</p> <p>- البرامج والمناهج والكتب المدرسية.</p> <p>- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المنظومة النظامية وغير النظامية.</p> <p>- تفعيل دور HAICA في مجال المراقبة.</p>	<p>- عدد الأنشطة التحسيسية المعتمدة لمقاربة النوع الاجتماعي.</p> <p>- عدد الفئات المستهدفة في مجال مقارنة النوع الاجتماعي.</p> <p>- تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم مقاربة النوع الاجتماعي.</p> <p>- تعزيز قدرات أعضاء مجلس الشعب والحكومة و رؤساء المؤسسات في مجال اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.</p>	<p>مخرج عدد 1:</p> <p>مجتمع واع بأهمية إدراج مقارنة النوع الاجتماعي</p>
--	--	---	---

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتريخ في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس النظراء للمساواة".

الفصل 2 - يعمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية :

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي،

- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقارنة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

الفصل 3 - يتم عرض الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي على مصادقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة المكلفة بالمرأة السهر على متابعة إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ويتعين على كافة الوزارات إعداد خطة تنفيذية سنوية قطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي.

الفصل 4 - يتأسس مجلس النظراء للمساواة لرئيس الحكومة، وينوبه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة.

يتركب مجلس النظراء للمساواة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

- ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

- المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة : أعضاء،

- ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

- ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

- ممثل عن المرصد الوطني للشباب : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

- أربعة (4) ممثلين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : أعضاء،

- مقرر : إطار من الكتابة القارة للمجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 9 - يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

- تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعنى بالأمر بالنظر.

- إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته.

- المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،

- متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتردد الوظيفي والتكوين والتدريب،

- تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 10 - يعد مجلس النظراء للمساواة تقريرا سنويا يتضمن نتائج أعماله وتقدم إنجاز البرامج المعتمدة وكذلك مقترحاته وتوصياته في ما يتعلق بتطوير سياسة الحكومة في هذا المجال.

يعرض التقرير السنوي على مصادقة مجلس الوزراء لشهر جانفي من كل سنة وينشر للعموم بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 11 - يسهر الوزير المكلف بالمرأة على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتوصيات ومقترحات مجلس النظراء للمساواة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بالمرأة.

الفصل 12 - تحمّل مصاريف مجلس النظراء للمساواة على اعتمادات ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 13 - الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاعر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريعة

ويمكن لرئيس مجلس النظراء للمساواة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 5 - يعين المكلفون بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات من بين الإطارات المعيّنين في الوظائف العليا باقتراح من الوزارات المعنية. ويتفرغون كلياً لأداء مهامهم.

ويعين ممثلو باقي الهياكل باقتراح من الهياكل المعنية. ويعين ممثلو الجمعيات من بين الأشخاص المشهود لهم بنشاطهم وخبرتهم في مجال حقوق المرأة باقتراح من الوزارة المكلفة بالمرأة.

تتم تسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيس الحكومة لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 - يجتمع مجلس النظراء للمساواة بمقر رئاسة الحكومة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاده، ولا تنعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس النظراء للمساواة آراءه وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 7 - يمكن إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيسه.

وتتكون فرق العمل المتخصصة من بين أعضاء المجلس، كما يمكن دعوة أشخاص أو هيئات أو منظمات أو جمعيات للمشاركة فيها.

الفصل 8 - تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بالوزارة المكلفة بالمرأة، وتمثل مهامها خاصة في :

- إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء،

- الإعداد المادي للاجتماعات،

- إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في دفتر خاص،

- توجيه نسخة من محاضر الجلسات إلى كافة أعضائه،

- تبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات المعنية،

- حفظ جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بنشاط مجلس النظراء للمساواة،

- إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس النظراء للمساواة،

- القيام بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس مجلس النظراء للمساواة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017.

- سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار :
- السيدة سعيدة قراش، عضو ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- السيدة ياسمين الهمامي، عضو ممثل عن مجلس نواب الشعب،
- السيدة أسماء السحيري العبيدي، عضو ممثل عن رئاسة الحكومة،
- السيدة نجاة بن صالح، عضو ممثل عن وزارة العدل،
- الرائد إيناس بولعبا، عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- السيدة أحلام خرياش، عضو ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد خالد السهيلي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- السيد سليم ابن الشيخ، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيد عادل ابراهيم، عضو ممثل عن وزارة المالية،
- السيد المنجي العايب، عضو ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- السيدة فضيلة الرابحي، عضو ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة،
- السيدة نبيلة العرفاوي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
- السيدة إلهام بربورة، عضو ممثل عن وزارة التربية،
- السيدة حبيبة الطالبي، عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد فتحي بنور، عضو ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة،
- السيد نبيل زروق، عضو ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
- السيدة منانة زدام حفناوي، عضو ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- الدكتور فوزي مهدي، عضو ممثل عن وزارة الصحة،

- السيدة نعيمة بولعراس، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيدة إزدهار داود، عضو ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- السيدة أسماء المذيبوب، عضو ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- السيدة سلوى خير الله، عضو ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي،
- السيدة رجاء بن سلامة، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيدة نجوى الغريسي، عضو ممثل عن وزارة النقل،
- السيدة نهلة بوزينة، عضو ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة،
- السيدة بسمة بوصيدة، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
- السيد فخري الحبازي، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
- السيدة خولة العبيدي، عضو ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة،
- السيدة نجلاء براهم، عضو ممثل عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،
- السيدة سعاد التريكي، عضو ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- السيدة ربح الشريف، عضو ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،
- السيدة دلندة الأرقش، عضو ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- السيد محمد الجويلي، عضو ممثل عن المرصد الوطني للشباب،
- السيد الهادي السعيد، عضو ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
- السيدة راضية الجربي، عضو ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- السيدة سناء بن عاشور، عضو ممثل عن جمعية "بيتي"،
- السيد محمود مفتاح، عضو ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- السيدة كريمة البريني، عضو ممثل عن جمعية المرأة والمواطنة،
- السيدة إيمان القلعي العياري، مقرر المجلس.

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
الوزيرة



مقرر

من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 06 أفريل 2017 يتعلق بتركيبة الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة

على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص

في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد

68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط

مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في

19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث

مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء

مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

قررت ما يأتي:

الفصل 1: تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة وترتكب من الإطارات :

- السيدة مفيدة الطبوبي
- السيدة حياة خالد
- السيدة حنان البنزرتي
- السيدة لطيفة التاجوري

الفصل 2: يترأس الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مقرر المجلس وتعهد له مهمة حفظ كل الوثائق بما يضمن سرية المداولات.

الفصل 3: تنسق الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في إطار إنجاز مهامها مع عضو مجلس النظراء الممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة ومع المصالح المعنية بالملف.

الفصل 4: تمثل الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل المخاطب الوحيد لأعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتبادل المعلومات والملفات والمراسلات، ويقوم رئيس الكتابة القارة بإعلام الوزيرة عبر مذكرات ملخصة بكل عمليات تبادل المعلومات.

تونس في، 2017/04/06

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العجيدى

الفهرس

2.....	افتتاحية.....
	كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين
3.....	المرأة والرجل.....
	كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء
5.....	للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.....
8.....	تمهيد.....
12.....	فريق العمل.....
	تقديم
14.....	عام.....
14.....	الإطار العام.....
15.....	تشخيص الوضعية الحالية.....
18.....	الرهانات المرصودة.....
	مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-
19.....	2020.....
20.....	الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016- 2020.....
20.....	النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز.....
	الهدف العام: إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز و
20.....	تحقيق المساواة في التنمية و الحقوق و الواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020.....
	الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في
21.....	الممارسات.....
21.....	مخرج عدد 1: منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية.....
21.....	مخرج عدد 2: إطار مؤسسي فعال.....
21.....	أ- مجلس النظراء.....
22.....	ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة.....
23.....	ج- آليات المتابعة والتقييم.....
23.....	مخرج عدد 3: مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن.....
24.....	مخرج عدد 4: آلية متابعة وتقييم.....
	الأثر العملي عدد 2: رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى
25.....	الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020.....
	مخرج عدد 1: مشاريع نصوص تشريعية تفرض تمييزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل
25.....	الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي.....
26.....	مخرج عدد 2: إجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة.....



- مخرج عدد 3 :برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار..... 27
- مخرج عدد 4 :دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي..... 28
- الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل.... 30
- مخرج عدد 1: آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة..... 30
- مخرج عدد 2 :آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على التمييز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني..... 31
- مخرج عدد 3:آليات لضمان العمل اللائق و الأجر العادل..... 33
- مخرج عدد 4 : موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر..... 33
- الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي..... 35
- مخرج عدد 1:مخطط اقتصادي و اجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي..... 35
- مخرج عدد 2 :تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات 35
- مخرج عدد 3 :مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية..... 36
- مخرج عدد 4 : نظام إحصائي مبني على مقارنة النوع الاجتماعي..... 36
- مخرج عدد 5 : نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقارنة النوع الاجتماعي..... 37
- الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقارنة النوع الاجتماعي..... 38
- مخرج عدد 1:مجتمع واع بأهمية إدراج مقارنة النوع الاجتماعي..... 38
- الملاحق..... 39



القوانين

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017
يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (1).

باسم الشعب.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتخاذ مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتمتع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

المفصل 2 - يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله.

المفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- المرأة : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهم.

- الطفل : كل شخص ذكرًا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إهذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيئ يعس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتز أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2017.

- العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والسب أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والأهنة والتجاهل والسخرية والتطهير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إهانتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخطاع المرأة لرفيقته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التفرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- العنف السياسي : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إهانتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استقلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخليل، والتحكم في الأجر أو المداخليل، وحضرة العمل أو الإجاز عليه.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أضرارها التمييز التام من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعالية في الميدان المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعميل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة اسفضاع : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحية : المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.



- تكوين المربين والساشرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

الفصل 8 - على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9 - على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10 - تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجها في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 4 - تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلط عليهم عنف،

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،
- احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

الفصل 5 - تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني

في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول

في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6 - تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 7 - على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنقيف الصحي، والجنسي،





لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث

في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15 . تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 208 جديد : يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر :

- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،

- إذا سبق النية بالضرب والجرح،
- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط،
الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار :

- إذا كانت الضحية طفلا.
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،

الفصل 11 . تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعوية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقلدة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12 . تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني

في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13 . تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 . على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة) : ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :
 - إذا كانت الضحية طفلا،
 - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
 - إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،
- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
 - إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،
 - إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.
- الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب مضاعفا :
 - إذا كانت الضحية طفلا،
 - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
 - إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
 - إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،
 - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،
- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،
- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.
- الفصل 226 ثالثا (جديد) : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.
- ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إهزاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.
- ويكون العقاب مضاعفا :
 - إذا كانت الضحية طفلا،
 - إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
 - إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
 - إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
- وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.
- الفصل 227 جديد : يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.
- ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.
- يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :
 - 1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.
 - 2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،
 - 3 - سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :
 - الأصول وإن علوا،
 - الإخوة والأخوات،



*والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

* أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 16 . تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر كما يلي:

الفصل 221 (فقرة ثالثة) : ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل 223 (فقرة ثانية) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قانما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 224 (فقرة ثانية) : يسלט نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قريبه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرّر :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرّر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعهم،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.
6 - إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 مكرّر (جديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمد الاتصال جنسيا بطفل نكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته،
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل :

*من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،

*من الإخوة والأخوات،

* ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعهم،

*زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعهم،

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

الفصل 17 . يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياتها.

الفصل 18 . يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا.

الفصل 19 . يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله :

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20 . يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21 . يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله :

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.

- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.

- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

الفصل 22 . يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 23 . تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل 24 . تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضم من بين عناصرها نساء. يوضع على زمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

الفصل 25 . يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يعتمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكاواها أو الرجوع فيها.

الفصل 26 . تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقوقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل 27 . تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 28 . لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي.



- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

الفصل 34 - يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون.

الفصل 35 - قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 36 - تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

الفصل 37 - يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 38 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث

في الخدمات والمؤسسات

الفصل 39 - على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية و مندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

الفصل 29 - يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

القسم الثاني

في مطلب الحماية

الفصل 30 - يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصيا أو عن وكيلها،

- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل 31 - يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32 - يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحديد على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 33 - يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالمتعلقات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس النظراء للمساواة".

الفصل 2 - يعمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية :

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

الفصل 3 - يتم عرض الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي على مصادقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة المكلفة بالمرأة السهر على متابعة إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ويتعين على كافة الوزارات إعداد خطة تنفيذية سنوية قطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 4 - يتأخر مجلس النظراء للمساواة رئيس الحكومة، وينوبه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة.

يتركب مجلس النظراء للمساواة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

- ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

- المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة : أعضاء،

- ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

- ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

- ممثل عن المرصد الوطني للشباب : عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

- أربعة (4) ممثلين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : أعضاء،

- مقرر : إطار من الكتابة القارة للمجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 9 . يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

. تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعنى بالأمر بالنظر.

. إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،

. المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته.

. المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،

. متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتردد الوظيفي والتكوين والتدريب،

. تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 10 . يعد مجلس النظراء للمساواة تقريرا سنويا يتضمن نتائج أعماله وتقدم إنجاز البرامج المعتمدة وكذلك مقترحاته وتوصياته في ما يتعلق بتطوير سياسة الحكومة في هذا المجال.

يعرض التقرير السنوي على مصادقة مجلس الوزراء لشهر جانفي من كل سنة وينشر للعموم بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 11 . يسهر الوزير المكلف بالمرأة على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتوصيات ومقترحات مجلس النظراء للمساواة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بالمرأة.

الفصل 12 . تحمل مصاريف مجلس النظراء للمساواة على اعتمادات ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 13 . الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريجة

ويمكن لرئيس مجلس النظراء للمساواة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 5 . يعين المكلفون بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات من بين الإطارات المعيّنين في الوظائف العليا باقتراح من الوزارات المعنية. ويتفرغون كلياً لأداء مهامهم.

ويعين ممثلو باقي الهياكل باقتراح من الهياكل المعنية. ويعين ممثلو الجمعيات من بين الأشخاص المشهود لهم بنشاطهم وخبرتهم في مجال حقوق المرأة باقتراح من الوزارة المكلفة بالمرأة.

تتم تسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيس الحكومة لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 . يجتمع مجلس النظراء للمساواة بمقر رئاسة الحكومة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده، ولا تتعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتزم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس النظراء للمساواة آراءه وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 . يمكن إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيسه.

وتتكون فرق العمل المتخصصة من بين أعضاء المجلس، كما يمكن دعوة أشخاص أو هيئات أو منظمات أو جمعيات للمشاركة فيها.

الفصل 8 . تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بالوزارة المكلفة بالمرأة، وتتمثل مهامها خاصة في :

. إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء،

. الإعداد المادي للاجتماعات،

. إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في دفتر خاص،

. توجيه نسخة من محاضر الجلسات إلى كافة أعضائه،

. تبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات المعنية،

. حفظ جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بنشاط مجلس النظراء للمساواة،

. إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس النظراء للمساواة،

. القيام بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس مجلس النظراء للمساواة.



” جنسي نفسي
جسدي اقتصادي “

يزي

ماتسكتش ، تكلم
على العنف ضد المرأة



N°Vert 80 10 10 30

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما






2

القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة مكسب مهم ناضلت عليه الحركة النسوية والحقوقية من سنين ورغم الحاجات الناقصة فيه اليوم، الناس الكل من المهم نفهموا المحتوى متاعو باش يتم تطبيقو على أحسن وجه

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





3

هذاك علاش أول مرّة في تونس
يكون عندنا قانون يفسّر العنف
وأنواعو و يفسّر التمييز بين
النساء والرجال ويعاقب ممارسة
الفرقة والإقصاء والتفضيل في
الممارسات.

وهذي خطيوة باهية باش
الدولة بيدها تراجع قوانينها
التمييزية وما تنهش على حاجة
هي نفسها ترتكب فيها
بالقانون كيف ما في مجلة
الأحوال الشخصية.




4

الهدف من القانون هذا
القضاء على العنف لأثو و
بالأرقام مرآة على إثنين من
النساء التونسيات يتعرضوا
للعنف

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





و هكا إنجمو نخطيو خطوة
كبيرة في تحقيق المساواة

5

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



6

المرأة ضحية العنف

المرأة موش مسؤولة على العنف، كيفاش لإبسة وإلا اش قالت وإلا كيفاش تصرفت عمرو ما كان السبب متاع العنف، وهذاكة علاش القانون يقول اللي المرأة ضحية و الدولة مسؤولة على حمايتها هي و الأطفال من العنف، ومن واجب الدولة انها تحفضلهم كرامتهم.

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





العنف شئوة ؟^ع

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



8

العنف هو استعمال القوّة
باش يتعدّاو على النساء و
يخلي أضرار وينجم يقتل.
برشة مجتمعات تعتبر الي
المرأة اقل قيمة ومرتبة من
الرجال وما عندهاش الحق
باش تتمتع بنفس الحقوق
والحريات.
العقلية هذي تدفع لاستعمال
العنف باش يتم التحكم في
بدن المرأة وفي اختياراتها
وقراراتها وكيف تتعنف
المرأة موش ممكن تتمتع
بالمساواة وإلا بكرامتها
كإنسان.


تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





العنف موش كان الكف والضرب والاذان

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



9


العنف موش كان الضرب فما
زادة العنف المعنوي و اللي
يوصل ساعات يآثر ويضر
المرأة أكثر حتى مالعنف
المادي، العنف هذا يتمثل
فالسبّ و الشتم و الاهانة و
الاحتقار ويشمل زادة التهديد
و سوء المعاملة. فما زادة
العنف الجنسي و هذا من
أبشع أنواع العنف. و العنف
الاقتصادي وقتلي الرجل
يستولي على أجر المرأة وإلا
يحرما منو ويكمل
ينحيلها ممتلكاتها وورثها.

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





و فما العنف السياسي أنك تمنع
ولا تعطل المرأة على ممارسة
حقها السياسي كيما الانتخاب
والترشح وإلا تعرقل وصولها
لمركز قيادي في حزب ولا
فالدولة.



12

القانون زاد عرّف بشكل
أوضح بعض الجرائم خاصة
الجرائم الجنسية كما :

• الاغتصاب

هو كل ايلاج جنسي يتمارس
على ذكر كان أو أنثى من غير
موافقتو، ومث ممكن
نعتبرو طفل عمرو أقل من
16 سنة موافق بأي شكل
من الأشكال


تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عاما





آش زادنا القانون ؟

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



13

• **سفاح القربى**
القانون ولى يعاقب بوضوح
سفاح القربى يعني الاتصال
الجنسي بالاطفال من قبل
اقاربهم كيف الجد وإلا الجدة
الام وإلا ابو وإلا الخو

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بينجين زائد 25 عاما





14

• التحرش الجنسي
القانون يعاقب على التحرش
الجنسي إلبى يتم بإيحاءات
جنسية متكررة ولا الضغط،
حاجة مهمة جابها القانون
بالنسبة للشخص الي ترتكب
عليه اعتداءات جنسية في
طفولتو ينجم يشكي حتى
يوصل سن الرشد (18 سنة).



15

القانون ينحي إيقاف التتبع

والقانون تخلّص من الاستثناءات التي كانت موجودة في المجلة الجزائية بأش المعتدي يفلت من العقاب كيف إيقاف التتبعات والمحاكمة وقتلي المرأة تتارل وتسقط حقها. اليوم القاضي يكمل يتبع المعتدي حتى كان فمة إسقاط من الضحية.


تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





القانون يتدخل باش يحمي المجتمع والمرأة قبل ما يحدث العنف وتجي الفاس في الراس

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما




17

باش نقضيو عالنف يلزم كل
الوزارات الي تتلها بالتربية
والتكوين والثقافة تغير
برامجها التربوية والتكوينية
باش تثقف الناشئة على حقوق
الإنسان وتربيهم على المساواة
وعلى رفض العنف بكل أشكالو
و تعطيهم تربية جنسية مناسبة
لأعمارهم باش يتجنبو
لاعتداءات.

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زاك 25 عا





وزارات الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية لازم تكون موظفيها وأعوانها باش يعرفو شنية العنف المسلط على النساء وكيفاش يتعاملو مع الضحايا وشنية الخدمات الي لازم يقدموها لهم.


الحكاية ما تاوقفش على الدولة وخدمها الإعلام عندو دور كبير باش يوعي المجتمع ويخلق بيئة تناهض العنف و إذا الإعلام ما التزمش الهايكا تراقبو وتعاقبو.



إذا صار العنف شنية انجمو نعملو ؟

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





الدولة باش توفر مراكز
إصغاء للنساء ضحايا العنف
والأطفال في المؤسسات
التربوية والاجتماعية، وبين
المرأة تنجم من غير خوف
تحكي على تعرضتو وتلقا
المتابعة النفسية



21

كيف ما الدولة توفر فضاءات
استقبال و فحص للنساء ضحايا
العنف في المستشفيات في كل
الجهات و بين لازم الشهادة
الطبية الأولية تكون مجانية.

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومناهج عمل بيجين زائد 25 عما





الضحية زادة عندها الحق في
الإعانة العدية باش تتوجه
للمحكمة وتشكي عالعرف
من غير ما تجهم عليها
المصاريف متاع المحامين
والعدول والخبراء.



23

أهم إجراء عملو القانون
الجديد للحماية الفورية
مالعنف هو أمر الحماية
يعني وقت المرأة و الأطفال
يتعرضو للعنف تمثلي
لقاضي الأسرة وتهز
وثائقها كيف الشهادت
الطبية وإلا التسجيلات وإلا
الشهود وأي حاجة تدل على
العنف وإجراءات سريعة
ومبسطة قاضي الأسرة
ينجم يحكم بإجراءات
مستعجلة ومؤقتة

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بينجين زائد 25 عاما





كيفاش نعرفو إلى القانون قاعد يتطبق ويحقق في نتائج

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



25

القانون عمل آلية لمتابعة تنفيذ
وهي المرصد الوطني
لمناهضة العنف ضد
المرأة.
المرصد يقدم تقارير على العنف
انجمنهم مديهم مدي نجاحة
القانون وكيفاش نحسنو
السياسات متاع الدولة للقضاء
على العنف.

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





بلاش ميزانية كافية والشراكة
والتسيق بين كل الأطراف
القانون ينجم يقعد حبر على
ورق

26

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما



الائتلاف الوطني ضد العنف
قانون يدمر النساء من العنف بالجزء

القانون الأساسي
المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
لبنة نسوية جديدة تنضاف إلى صرح الثورة



تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما





***المحاور الرئيسية للإستراتيجية:**

05 محاور رئيسية وهي:

- المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف
- المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف
- المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة
- المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف
- المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحدثة

*الأهداف والنتائج المنتظرة لكل محور من المحاور الخمسة:

المحاصيل - EFFETS - OUTCOMES	المنتجات - OUTPUTS - PRODUITS
المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف	
1. سنة 2020 نسبة بطالة الفتيات والنساء في الريف تراجمت بخمس (5) نقاط	1.1. القدرات والمهارات المهنية للفتيات والنساء في الريف تطوّرت 1.2. برنامج وطني يساعد على مرور العاملات في الريف من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل تمّ وضعه واعتماده من جميع الجهات المعنية
2. النساء في الريف منخرطات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2. النساء والمجتمعات المحلية في الريف واعية بأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2.2. هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الريف مركزية وفاعلة وتتمتع بتميز تفاضلي
3. نسبة حياة المرأة الريفية لوسائل الإنتاج تطوّرت	1.3. مستوى النساء في الريف يحقهن في امتلاك وسائل الإنتاج وخاصة الأرض ارتفع 2.3. النساء في الريف مركزات للفرض المتاحة لحياة وسائل الإنتاج 3.3. نصوص تشريعية وتربوية تعتمد التمييز الإيجابي بما يشجّع على حياة المرأة الريفية لوسائل الإنتاج

2

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة
بإدارة شؤون المرأة
ج ٣

تونس في:

عرض موجز

لخطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية

للمتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية

2020-2017

***تذكير بأبرز الإشكاليات:**

- ارتفاع نسبة البطالة لدى النساء في الوسط الريفي (أكثر من 40% في بعض الجهات) وعدم تكافؤ الفرص في النفاذ إلى الموارد والخدمات الاقتصادية والاجتماعية،
- ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والرضع وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية وتراجع نوعيتها،
- تقيي ظاهرة الإنقطاع المبكر عن الدراسة والارتداد إلى الأمية،
- هشاشة أوضاع النساء العاملات خاصة في القطاع الفلاحي،
- غياب شبه كلي للنساء في مواقع القرار وفي الحياة العامة.

1



1.4. تشجيعات لتيسير نفاذ منتجات النساء في الريف إلى الأسواق اعتمدت وتتقدّم	4. النساء المنتجات في الريف يموّجن منتجاتهن
2.4. الهياكل والمؤسسات العمومية تولي منتجات المرأة في الريف أفضلية في الترتيب	
المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف	
1.1. الظروف المادية الضرورية للدراسة والتنقل متوفرة في الريف وتساعد على عدم الانقطاع	1. الفتيات في الريف يواصلن دراستهن وينتفعن بحقهن في تعليم كامل وجيد
2.1. الأسر والمجتمعات المحلية في الريف واعية بأهمية مواصلة البنات لتعليمها وممارسة حقوقها في ذلك	
2.2. الأولياء يدركون مخاطر تشغيل الأطفال	2. الأولاد والبنات لا يشتغلون قبل السن القانونية لذلك والمعقّدة مع المعايير الدولية
2.2. الهيكل العمومية المختصة ومكونات المجتمع المدني والإعلام يتصدون لظاهرة تشغيل الأطفال والوساطة في ذلك	
3.1. النساء والمشغولون واعون بأخطار النقل غير النظامي للأشخاص ولا يعمدونه	3. النساء في الريف يشتغلن في ظروف لائقة وتضمن لهن السلامة
3.2. آليات نقل العمالات الفلاحيات في ظروف آمنة مضمّنة ومقنّنة	
3.3. النساء والمشغولون واعون بالمضاعفات الصحية لبعض المواد المستعملة في الفلاحة ويتخذون الإجراءات الوقائية لذلك	
4.3. النساء العمالات الفلاحيات محميات من المضاعفات الصحية لبعض المواد المستعملة في الفلاحة	
1.4. القوانين والإجراءات تشجّع على تغطية أوسع بالحماية الاجتماعية للنساء العاملات وغير العاملات في الريف	4. سنة 2020 نسبة النساء في الريف اللاتي يتمتعن بحقهن في الحماية الاجتماعية تطورت ب20%
2.4. خدمات الحماية الاجتماعية متاحة وقريبة من المرأة والأسرة في الريف	

3

1.5. هيئات تقدّم خدمات صحية منتظمة، جيدة ومنمّجة للفتاة والمرأة في الريف	5. الفتيات والنساء في الريف يتمتعن بحقهن في خدمات صحية جيدة ومثابة للجميع
2.5. المستشفيات الجهوية بالولايات ذات الصيغة الريفيّة متطوّرة، تقدّم خدمات منمّجة وتشجّع على كامل الولاية	
المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة	
1.1. الفتيات والنساء في الريف يمارسن كامل حقوقهن كمواطنات دون أي تمييز أو إقصاء	1. الفتيات والنساء في الريف يمارسن كامل حقوقهن كمواطنات دون أي تمييز أو إقصاء
2.1. الهيئات والمجالس المنتخبة توفر فرص مشاركة إيجابية للفتيات والنساء في الريف	
1.2. سنة 2020 كل الفتيات والنساء في الريف لهن بطاقات تعريف وطنية	2. نسبة الفتيات والنساء في الريف المشاركات في الانتخابات المحلية والجهوية والوطنية تطورت ب15%
1.3. إغضاءات متعددة الإختصاصات لتقديم خدمات الجوار وللإعلام والتوجيه والتثقيف لمائدة الفتاة والمرأة في الريف مهيّنة ومجهزة وداخلت حيز النشاط	3. خدمات إعلام وتوجيه وتنشيط وتثقيف قانوني واجتماعي متاحة للنساء والفتيات في المناطق الريفيّة
المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف	
1.1. سنة 2020 النساء والفتيات في الريف يحضرن مواعيد وتظاهرات ثقافية وفنية منتظمة ويمارسن أنشطة ثقافية	1. الفتيات والنساء في الريف يتمتعن بحقوقهن في الثقافة والترفيه
المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحجّبة	
1.1. سنة 2020 كل المنظومات الإحصائية الوطنية والقطاعية تراعي النوع الاجتماعي ومفضلة حسب وسط الإقليم	1. المنظومات الإحصائية الوطنية والقطاعية مراعية للنوع الاجتماعي

4

(مثلا، وحدات متنقلة لتدريب التكوين ولتقريب خدمات التغطية الإجتماعية - عيادات طبية متنقلة - نقاط قارة لتسويق منتجات النساء في المناطق الريفية).

الملاحظة 2:

- ستبقى عن خطة العمل الإستراتيجية خطط عمل تنفيذية سنوية (وطنية وقطاعية).
- كل قطاع يواصل متابعة تنفيذ برامجه ومشاريعه المدرجة في الخطة التنفيذية السنوية.

الملاحظة 3:

اقترح بعث هيئة وطنية لتنسيق ومتابعة وتقييم الخطة بالتنسيق مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

الملاحظة 4:

تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها يستوجب اعتماد مقاربة تتضمن العناصر التالية:

- التنسيق والتوافق والتكامل بين مختلف المتدخلين.
- إيجاد بيئة إجتماعية وثقافية وإعلامية داعمة وذلك عن طريق برامج وأنشطة الإعلام والتوعية والتثقيف وعن طريق الشراكة مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- إيجاد بيئة تشريعية وترتيبية مشجعة: الإسراع بإصدار القانون الخاص بالإقتصاد الإجتماعي والتضامني - مراجعة منظومة الانتفاع بالتنغطية الإجتماعية باتجاه مراعاة خصوصيات عمل النساء في القطاع الفلاحي - المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتفقيش العمل الزراعي، وبالسلمة والصحة في الزراعة - تفعيل الاتفاقيات المشتركة الإطارية في القطاع الفلاحي الصادرة بالمراند الرسمي بتاريخ 2015/11/25.

الملاحظة 5:

6

* المجالات ذات الأولوية في الفترة 2017-2020:

- ✓ رفع تشغيلية النساء والتقليص من البطالة النسائية في الريف.
- ✓ التغطية الإجتماعية وتحسين ظروف نقل العاملات في القطاع الفلاحي.
- ✓ مقاومة الإنقطاع المدرسي وتشغيل الفتيات دون السن القانونية.
- ✓ توفير الخدمات بما فيها الصحية وتدريبها.

* التكلفة المالية التقديرية للإستراتيجية للفترة 2017-2020:

53.506 مليون دينار منها: 28.926 م.د على ميزانية الدولة و 24.580 م. د في إطار التعاون الدولي. تتوزع حسب المحاور كالتالي:

- المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف: 15,206 م.د
- المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف: 36,000 م.د
- المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة: 2,12 م.د
- المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف: دون اعتمادات
- المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحيطة: 180 أ.د

* تنظر هذه التقديرات المالية جزئية في انتظار استكمالها من طرف بعض القطاعات : وزارة التربية- وزارة السياحة والصناعات التقليدية- وزارة الشباب والرياضة - وزارة الشؤون الثقافية- وزارة الشؤون الإجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

* ملاحظات:

الملاحظة 1:

- هنالك برامج ومشاريع قطاعية متواصلة (مثلا: برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية
- برنامج رصد وفيات الأمهات- برنامج النقل الريفي المدرسي) وأخرى جديدة مقترحة:

5



كل البرامج والأنشطة الإعلامية والتثقيفية ستتولى تنفيذها ومتابعتها المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة وإطارات التثقيف والعمل الميداني (وزارة الفلاحة - وزارة الشؤون الإجتماعية - الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) والمجتمع المدني./





المشروع الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية

الإطار العام: ضمان حق الفتيات في المناطق الريفية في التعليم والعمل على تقليص نسبة المنقطعين والمنقطعات عن الدراسة بسبب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وعدم توفر الظروف والوسائل الملائمة لمزاولة التعليم داخل الفضاء المدرسي وخارجه.

الهدف:

- معالجة شاملة ومندمجة لظاهرة الانقطاع المدرسي في المناطق الريفية.
 - إيجاد صيغ نموذجية وملائمة للحد من الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية.
- الأجال: سنة 2016 / 2020.

مكونات المشروع:

- توفير النقل الريفي المدرسي (وزارة النقل)
 - إحداث مطاعم مدرسية (وزارة التربية)
 - تهيئة وتجهيز فضاءات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة (وزارة المرأة) ،
 - تمكين اقتصادي لأمهات التلاميذ المهديين بالإنقطاع المدرسي لأسباب اقتصادية (وزارة المرأة) ،
 - تنظيم حلقات حوار و ورشات تكوينية لفائدة التلاميذ من الجنسين المهديين بالإنقطاع المدرسي (وزارة المرأة) ،
 - تنظيم ورشات تربية والدية و أنشطة تحسيسية وتوعوية موجهة للأسر حول حق الفتيات في التعليم (وزارة المرأة)
 - توفير أنشطة ثقافية وترفيهية موجهة للتلاميذ وأسرههم (وزارة الثقافة).
 - تشبيك على المستوى الجهوي والمحلي لمعالجة ظاهرة الإنقطاع المدرسي (وزارة المرأة)
- مناطق التدخل: مدارس إعدادية بولايات القصرين وجندوبة وبنزرت وسليانة.

الأطراف الشريكة:

- الموقعون على الإتفاقية الإطارية متعددة الأطراف الخاصة بالمشروع الوطني المندمج لمقاومة الإنقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية، والمبرمة بتاريخ 08 أفريل 2016 وهم:
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة - وزارة التربية - وزارة الداخلية - وزارة النقل - وزارة الشؤون الثقافية - جمعية "المدنية".



التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهتدين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية

الإطار العام : تنفيذ تعهدات الوزارة في إطار الإتفاقية المشتركة متعددة الأطراف الخاصة بالمشروع الوطني المندمج لمقاومة الإنقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية، والمبرمة بتاريخ 08 أفريل 2016.

الهدف: دعم التشغيل الذاتي لفائدة أمهات التلاميذ المهتدين بالانقطاع المدرسي ولفائدة المنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية عبر التكوين وإحداث المشاريع الصغرى وتوفير التمويل وذلك لتجاوز الصعوبات الاقتصادية المؤدية إلى الإنقطاع المدرسي.

فترة الإنجاز : 2016-2020

الأطراف الشريكة: وزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مكونات المشروع:

- تكوين المنتفعات في اختصاصات فلاحية وفي بعث وإدارة المشاريع،
- دراسة المشاريع المقدمة من الباعثات
- تمويل بعث المشاريع بقروض ميسرة
- تاطير المنتفعات بالمشاريع ومرافقتهن وتنظيمهن في هياكل مهنية قاعدية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (في إطار الخطة الوطنية لدفع المبادرات الاقتصادية النسائية)

مناطق التدخل:

ولايات: جندوبة والقيروان والقصرين وبنزرت،

القوانين

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه في ما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الفصل 2 . يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاز إلى الخدمات العمومية وظروف العيش.

تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

يضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 . تضع الدولة إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة.

الفصل 4 . تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون:

- المساهمة في التوقي من الفقر والحد منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

- توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،

- تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2019.

تلتزم الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية بتجسيم هذه المسؤولية الوطنية في إطار مقاربة تشاركية مع المؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

الفصل 5 . يتم إحداث مجلس أعلى "للتنمية الاجتماعية" يتولى تقييم وتنسيق ومتابعة السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.

يرأس المجلس الأعلى "للتنمية الاجتماعية" رئيس الحكومة وتضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سير أعماله بأمر حكومي.

الفصل 6 . تحدث بأمر حكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تسمى "الوكالة الوطنية للإدماج والتنمية الاجتماعية" ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها بأمر حكومي.

الباب الثاني

في برنامج الأمان الاجتماعي

الفصل 7 . يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:

- ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،

- النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،

- تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات،

- الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،

- مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

الفصل 8 . تنتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

ويتم استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 . تتولى الوكالة ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" على معنى الفصل 2 من هذا القانون بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.

الفصل 10 . تلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برامج "الأمان الاجتماعي".

الباب الثالث

المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي"

القسم الأول

التحويلات والدعم المادي

الفصل 11 . تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 12 . تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

المنافع الصحية

الفصل 13 . تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي

الفصل 14 . تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 . تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 . تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17 . تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الباب الرابع

سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل

الفصل 18 . تمسك الوكالة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدمائية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي".

تتخذ الوكالة كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

الفصل 19 . تتولى الوكالة تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" بصفة دورية ومرة على الأقل كل سنتين بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية وإشعارات المجتمع المدني والمواطنين خاصة المنتفعين منهم ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

كما تتولى الوكالة إصدار بيانات سنوية حول التحويلات الاجتماعية وفي حدود مشمولاتها.

الفصل 20 . تتولى الوكالة إعداد تقرير سنوي تتم إحالته إلى كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

الفصل 21 . يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السر المهني أو السر الجبائي.

الفصل 22 . تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الإقصاء والحد من الفقر والوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.



الباب الخامس

الأحكام الانتقالية

الفصل 23 - تبقى سارية المفعول برامج المساعدات الاجتماعية الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القانون إلى غاية ملاءمتها مع أحكامه. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 7 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم جودة أساسيات التعليم المدرسي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 7 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض قدره واحد وثمانون مليون ومائتي ألف أورو (81.200.000 أورو) لتمويل مشروع دعم جودة أساسيات التعليم المدرسي. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2019.

قانون عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 25 جانفي 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع دعم الربط الطرقي بالشمال الشرقي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2019.

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 25 جانفي 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره مائة واثنان وعشرون مليون (122.000.000) أورو لتمويل مشروع دعم الربط الطرقي بالشمال الشرقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع مساندة تنمية القدرات التقنية والتكنولوجية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق القرض، الملحق بهذا القانون، والمبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ قدره اثنان وسبعون مليون (72.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع مساندة تنمية القدرات التقنية والتكنولوجية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2019.

المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة

تقديم المرصد:

يعتبر المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة لوحة قيادة لمتابعة مختلف أنشطة التنمية المستدامة بالبلاد التونسية. ويهدف المرصد إلى وضع نظام دائم وموثوق به لجمع المعطيات وتحليلها والتصرف فيها وإصدار التقارير حول وضعية البيئة والتنمية المستدامة وهو ما من شأنه أن يساعد المخططون على تحليل التفاعلات بين التنمية والبيئة وإدماج مفهوم الاستدامة في عمليات أخذ القرار.

مهام المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة:

- وضع وتطوير منظومات معلوماتية حول البيئة والتنمية المستدامة.
- إنتاج إحصائيات ومؤشرات حول البيئة والتنمية المستدامة ولا سيما مؤشرات التنمية المستدامة.
- المشاركة في إعداد دراسات خاصة حول مختلف الإشكاليات البيئية.
- الإسهام بواسطة المعلومات في إدماج مفهوم التنمية المستدامة في عمليات أخذ القرار.
- إصدار التقارير والوثائق حول وضعية البيئة بصفة منتظمة.

أنشطة المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة:

- متابعة وضعية البيئة على المستويين الوطني والجهوي،
- رصد حالة البيئة على المستويين الوطني والاقليمي،
- وضع وتطوير منظومات معلوماتية حول البيئة والتنمية المستدامة،
- إعداد إحصائيات ومؤشرات حول البيئة والتنمية المستدامة ولا سيما مؤشرات التنمية المستدامة،
- تأمين نشاط اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة،



- الإسهام بواسطة المعلومات في إدماج مفهوم التنمية المستدامة في عمليات أخذ القرار،
- المشاركة في إعداد دراسات الخصوصية مختلف إشكاليات البيئية ،
- ضمان نقطة اتصال وطنية للخطة الزرقاء.(BP / RAC)
- ضمان نقطة الاتصال الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (اليونسكو)،
- ضمان نقطة الاتصال وطنية لشبكة المعلومات البيئية في أفريقيا(UNEP)
- ضمان نقطة الاتصال الوطنية للمشروع.(Marcost (REMPEC).



بمناسبة الشهر العالمي للتوعية حول سرطان الثدي

تنظم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة الصحة ومجلة نساء مغربيات بالتعاون مع الشركاء

حملة سليم شاكر الوطنية للتقصي المبكر لسرطان الثدي

تحت شعار: "قد ما تفيق بيه بكري.. قد ما يكون شفاك أسهل"

كشف مجاني للعموم من 4 إلى 7 أكتوبر 2018 بقاعة الأخبار - شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة

تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما

